شرح

بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

(كاملا)

للاشتراك في القناة

لمشاهدة الشرح

قال المصنِّفُ رحمه الله:

(كِتَابُ اَلْحُدُودِ)

الحدودُ: جمعُ حدٍّ وهو لغةً: المنع.

وشرعاً: عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً. ويخرج بذلك التَّعزير؛ إذْ هو عقوبة لكن غير محدَّدةٍ شرعاً.

ثم قال: (**بَابُ حَدِّ اَلزَّانِي**) أي: باب العقوبة المحدَّدة شرعاً للزَّاني، وهذا من إضافة الشيء إلى سببه، أي: باب الحدِّ بسبب الزنا.

والزنا: مجامعة الرجل لمرأةٍ لا تحلُّ له، ويخرج بقوله: ((لا تحلُّ له)) الزوجة وملك اليمين.

ثم قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٢٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما: ((**أَنَّ رَجُلًا مِنَ اَلْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَنْشُدُكَ بِاَللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اَللَّهِ، فَقَالَ اَلْآخَرُ – وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ –: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اَللَّهِ، وَائذَنْ لِي، فَقَالَ: قُلْ.**

قَالَ: إِنَّ اِبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى اِبْنِي اَلرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ اَلْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى اِبْنِيْ جَلْدُ مَئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا اَلرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اَللَّهِ، اَلْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى اِبْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الزَّاني؛ لبيان: عقوبة الزَّاني البِكر، والزَّاني المحصن.

قال: (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ اَلْأَعْرَابِ**) وهو زوج المرأة المزنيِّ بها (**أَتَى رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَنْشُدُكَ بِاَللَّهِ**) أي: اسألك بالله (**إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اَللَّهِ**) أي: بيِّن لنا الحكم فيما وقع، (**فَقَالَ اَلْآخَرُ – وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ –: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اَللَّهِ، وَائذَنْ لِي**) أي: في الكلام (**فَقَالَ**) النَّبيُّ ﷺ: (**قُلْ**)

(**قَالَ: إِنَّ اِبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا**) أي: أجيراً عنده (**فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى اِبْنِي اَلرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ**) أي: فاعتضت عن ذلك بإسقاط الرجم عنه (**مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ**) الوليدة يعني: الأمة، يعني: أعطي زوج المزنيِّ بها أمةً ومئة شاةٍ (**فَسَأَلْتُ أَهْلَ اَلْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي:**

أَنَّمَا عَلَى اِبْنِيْ جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ) أي: النَّفي عن البلد التي زنا فيها **(وَأَنَّ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا اَلرَّجْمَ)**.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اَللَّهِ) أي: بحكم الله **(اَلْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ)** أي: خذها **(وَعَلَى اِبْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ)** وهو أحد الصحابة **(إِلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ)** أي: بالزنا **(فَارْجُمْهَا)**

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ رَجُلًا مِنَ اَلْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ)** يدل على أنَّ الفضل بين الناس في العلم، فالأعراب والأشراف يحتاجون إلى من يعلِّمهم في دينهم.

المسألة الثانية: قوله: **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَنْشُدُكَ بِاَللَّهِ)** يدل على أنَّ الأعراب من طبعهم الجفاء؛ فلم يتأدَّب مع النَّبيِّ ﷺ في المقال.

المسألة الثالثة: فيه دليلٌ على خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ لم يرد عليه بردٍّ على سوء أدبه.

المسألة الرابعة: قوله: **(إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اَللَّهِ)** يدل على أنَّه لا يرضي الناس سوى حكم الشريعة على اختلاف طبقات الناس من الأعراب والأشراف، والأغنياء والفقراء وغير ذلك.

المسألة الخامسة: قوله: **(فَقَالَ اَلْآخَرُ – وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ –)** وفقهه من أجل ثلاثة أمور:

الأمر الأول: لأدبه في الكلام؛ إذْ قال: **(نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اَللَّهِ)** وليس كما قال الأول: ((أَنْشُدُكَ بِاَللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اَللَّهِ)).

الأمر الثاني: أنَّه استأذن من النَّبيِّ ﷺ في أنْ يقصَّ عليه ما وقع.

والأمر الثالث: لأنَّه سأل أهل العلم.

المسألة السادسة: قوله: **(وَأْذَنْ لِي)** يدل على أنَّه من الأدب أنْ يستأذن الوضيع من أهل الفضل في الحديث.

المسألة السابعة: قوله: **(فَقَالَ: قُلْ)** هذا من أدب النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ لم يعنِّف الأول في شيء.

المسألة الثامنة: قوله: **(إِنَّ اِبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِاِمْرَأَتِهِ)** يدل على الخطر العظيم من اختلاط المرأة بالرجل، ومن ذلك اختلاط المرأة بالخدم أو السَّائقين من الأجراء.

المسألة التاسعة: قوله: **(فَزَنَى بِاِمْرَأَتِهِ)** يدل على أنَّ المرأة حتى ولو كانت متزوجة قد تقع في الحرام والعياذ بالله، بل قد لا تتورَّع كهذه المرأة في وقوعها حتى ولو في أجيرها.

المسألة العاشرة: قوله: (**وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى اِبْنِي اَلرَّجْمَ**) يدل على أنَّ بعض المفتيين قد يخطؤون ولا يُعنَّفون في اجتهادهم؛ فالنَّبيُّ ﷺ لم يُعنِّف من أخبرهم بهذا الحكم الخاطئ.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ**) يدل على أنَّ النَّفس تسعى إلى ما فيه بقاء حياتها؛ فافتدى من الرجم بمالٍ كثيرٍ.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**فَسَأَلَتُ أَهْلَ اَلْعِلْمِ**) يدل على أنَّ المنقذ لأهل البلاد من الهلاك هم أهل العلم، فمن أفتاه أولاً أفتاه بالرجم. أما الآخر فأفتاه بالحكم الصواب وهو لا رجم فيه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى اِبْنِيْ جَلْدُ مَئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا اَلرَّجْمَ**) يدل أيضاً على جواز أنْ يفتى غير النَّبيِّ ﷺ وهو حي.

المسألة الرابعة عشرة: يدل على أنَّ من المفتيين ما قد يوافق الصواب كهذا، ومنهم من لا يوافقه كالأول.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!**) يدل على أنَّه يجوز الحلف على أمور الدين وإنْ لم يُستحلف المرء عليها.

المسألة السادسة عشرة: قوله: (**لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اَللَّهِ**) يدل على أنَّ حكم النَّبيِّ ﷺ وقوله وحيٌّ؛ إذْ أخبرهم بشيءٍ ليس في كتاب الله وهو التَّغريب.

المسألة السابعة عشرة: قوله: (**اَلْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ**) يدل على أنَّه ما بني على باطل باطل، فالافتداء عن الحدِّ بالمال باطل فأعيد إليه وهذا من عدل الإسلام.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: (**وَعَلَى اِبْنِكَ جَلْدُ مَئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ**) هذا الشاهد الأول: أنَّ الزَّاني البكر إذا زنا بالوطء في القبل فالحدُّ فيه جلد مئةٍ وتغريب عامٍ.

والمراد بالبِكر: هو من عَقَدَ عَقْدَ نكاحٍ صحيحٍ ووطئ امرأته، فلو عَقَدَ ووطئ لا يكون بِكراً، ولو وطئ الرجل امرأةً بالزنا لا يكون بِكراً؛ فإنَّه يكون بِكراً إلَّا في عقد الزوجية الصحيح ويطؤها.

المسألة التاسعة عشرة: قوله: (**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى اِمْرَأَةِ هَذَا**) يدل على جواز التَّوكيل في إقامة الحدود.

المسألة العشرون: قوله: (**فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**) هذا الشاهد الثاني: يدل على أنَّ الزَّاني المحصن عقوبته الرجم، وفي رواية: ((فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا)).

المسألة الحادية والعشرون: يدل على أنَّ عقوبة الزنا المحصن للرجال والنساء سواء وهي الرجم.

المسألة الثانية والعشرون: قوله: (**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**) يدل على أنَّ المرأة إذا كانت مشهورة بالفساد لا يُسْتر عليها وإنَّما يقام عليها الحدُّ.

المسألة الثالثة والعشرون: يدل على خطورة عقوبة الزنا.

المسألة الرابعة والعشرون: يدل على أنَّ الحكم في الرجم أنَّ من وقع في الحرام يغلب عليه الاستمرار عليه إذا كان محصناً، فكانت عقوبته الرجم لئلا يزيد في هذه الفاحشة، وقلَّ من وقع في زنا واحد ثم تاب بل والعياذ بالله يعاودها مرةً أخرى.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٢٩– وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اَللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، اَلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**)) **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الزَّاني؛ لبيان: أنَّ الثَّيب يُضاف إليه في الحدِّ مع الرجم يُضاف إليه جلدُ مئةٍ.

قال: (**خُذُوا عَنِّي**) أي: خذوا حكماً جديداً خذوه عنِّي، ثم قال: (**خُذُوا عَنِّي**) تأكيد لفظي للجملة السَّابقة؛ لأهمية الأمر إذْ هو في الحدود ومنه: ما في إزهاق النَّفس (**فَقَدْ جَعَلَ اَللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**) أي: قد جعل الله للزَّواني تسهيلاً في الحكم (**اَلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ**) يعني: البِكرُ إذا زنا بالبِكر وهذا على سبيل التَّغليب وإلَّا لو زنا البِكر بالثَّيب لا يختلف حكم البِكر كما سيأتي إنْ شاء الله (**جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**) أي: تغريب سنةٍ.

قال: (**وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ**) أي: الثَّيب إذا زنا بامرأةٍ ثيب وهي ما تمَّ عقد الزوجية الصحيح بينهما ودخل بها، وهذا ينطبق على الرجل والأنثى (**جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**خُذُوا عَنِّي**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ مشرّعٌ لهذه الأمة كما قال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ وكما قال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾.

المسألة الثانية: يدل على شفقة النَّبيِّ ﷺ على هذه الأمة؛ إذْ لما خُفِّف الحكم السَّابق عن الزَّانية فَرِحَ النَّبيُّ ﷺ فقال: ((خُذُوا عَنِّي)).

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ السُّنَّة تنسخ القرآن، فالقرآن قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ﴾ هذا الحكم إذا زنت المرأة ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ﴾ فإذا زنت المرأة بكراً تُحبس في بيتها ولا تخرج مطلقاً حتى تموت ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ فَرِحَ النَّبيُّ ﷺ بهذا السبيل، فأتت السُّنَّة ونسخت هذا الحكم بالجلد وتغريب سنة للبِكر فقط.

المسألة الرابعة: قوله في اللَّفظة الثانية: (**خُذُوا عَنِّي**) يدل على أنَّ الأمر المهم يُشرع فيه تكرار اللَّفظ.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَقَدْ جَعَلَ اَللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**) يدل على أنَّ وجود النَّبيِّ ﷺ ونزول الوحي رحمة للأمة؛ إذْ خُفِّفت أحكام كانت ثقيلة، ومن ذلك هذا الحكم الذي نُسِخَ.

المسألة السادسة: يدل على أنَّه يجوز الاقتباس من القرآن العظيم، فالله ﷻ قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ فاقتبس النَّبيُّ ﷺ من هذه الآية قولَه: ((فَقَدْ جَعَلَ اَللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً)).

المسألة السابعة: قوله: (**اَلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ**) يدل على أنَّ الغالب أنَّ الرجل والعياذ بالله يفعل فاحشة الزنا مع البِكر.

المسألة الثامنة: قوله: (**اَلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ**) لا مفهوم له في إقامة الحدِّ على الزَّاني أو الزَّانية بالنَّظر إلى الطرف الآخر، فلو زنا بِكرٌ بثيب أقيم الحدُّ على البِكر، ولو زنا ثيبٌ ببِكر يقام الحدُّ على البِكر وهكذا.

المسألة التاسعة: قوله: (**جَلْدُ مِئَةٍ**) يدل على أنَّ حدَّ البِكر للرجل وللمرأة سواء في الجلد وهو مئة جلدةٍ.

المسألة العاشرة: يدل على بشاعة هذه الكبيرة وهي الزنا؛ إذْ جُعِلَ أكثر الجلد في الحدود فيه فالقذف أقلُّ منه ثمانون جلدة، وهو أعلى منه الحدود مئة جلدة.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**وَنَفْيُ سَنَةٍ**) يدل على أنَّ البِكر من الرجال والنساء يُغرَّبون سنةً، أما الرجل فبالاتِّفاق، وأما المرأة فالجمهور على أنَّها تُغرَّب كالرجل خلافاً للمالكية.

والرَّاجح: يُنظر في حال المرأة إنْ خُشِيَ عليها من المفسدة في حال التَّغريب لا تُغرَّب كأنْ لم يكن أحدٌ يعرفها في تلك القرية ويخشي أنْ تتمادى في الفساد، وإذا لم يكن هناك مفسدة فيجب إقامة الحدِّ عليها بالنَّفي.

فلو فقدت محرماً مثلاً لا تُغرَّب، ولو وجدت محرماً لكن لم يرضى بالسفر معها لا تُغرَّب وهكذا.

المسألة الثانية عشرة: قوله: **(وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ)** كما سَبَقَ هذا حكم أغلبي أنَّ الثَّيب يغلب عليه أنْ يزني والعياذ بالله بالثَّيب، ولو تغيَّر وصف أحدهما لم يسقط الحدُّ على من اتِّصف بالثَّيبة إنْ كان كذلك.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: **(جَلْدُ مِائَةٍ)** يدل على أنَّ الثَّيب مع الرجم كما سيأتي يجلد مئة جلدةٍ ويكون قبل رجمه وإلى هذا ذهب رواية من الحنابلة.

وذهب الجمهور إلى عدم الرجم وإنَّما يكتفى بالرجم عن الجلد وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشَّافعية ورواية عن الحنابلة.

والرَّاجح: أنَّه يُكتفى بالرجم عن جلد الثَّيب وأنَّ هذا الحكم منسوخ، لذلك ساقه المصنِّفُ رحمه الله هنا؛ ليعلم طالب العلم أنَّه منسوخ.

والدليل على نسخه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كما في الحديث السَّابق حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)) ورجم النَّبيُّ ﷺ الماعزية ولم يجلدها، ورجم النَّبيُّ ﷺ اليهودي واليهودية ولم يرجمهما.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: **(وَالرَّجْمُ)** يدل على أنَّ الثَّيب للرجال أو النساء لو زنا والعياذ بالله يرجم حتى يموت.

المسألة الخامسة عشرة: يدل على أنَّ السُّنَّة قد تأتي بأمر زائدٍ عمَّا في كتاب الله، فليس في كتاب الله حدُّ الثَّيب وإنَّما حدُّ البِكر.

والكتاب والسُّنَّة كلاهما وحيٌّ نأخذ بهذا وبهذا؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((**أَتَى رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ – وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ– فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ.**

فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: اِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الزَّاني؛ لبيان: أنَّه لا يقام الحدُّ على المقرِّ بالزنا حتى يكرر إقراره أربع مرات.

قال: (**أَتَى رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ**) في رواية في صحيح مسلم: أنَّه ماعز الأسلمي رضي الله عنه (**وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ**) النَّبيُّ ﷺ (**عَنْهُ**) أي: أبعد وجهه عن وجهه.

(**فَتَنَحَّى**) أي: ماعز (**تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**) يعني: ذهب إلى وجه النَّبيِّ ﷺ ليسمعه (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ**) النَّبيُّ ﷺ في المرة الثانية (**حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ**) أي: كرَّر وردَّ عليه ماعز الأسلمي ذلك (**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**).

(**فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ**) أي: أقرَّ على نفسه أربع مرات (**دَعَاهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**) أي: هل وطئت زوجتك بعقد زوجيةٍ صحيحٍ؟ (**قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: اِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَتَى رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ**) يدل على أنَّ الستر أصلٌ في تشريع الإسلام، فإذا لم يكن ثمَّ فائدةٌ في ذكر اسمه لا يُذكر كما في الرواية التي ساقها المصنِّفُ رحمه الله.

المسألة الثانية: قوله: (**إِنِّي زَنَيْتُ**) يدل على أنَّ حدَّ يقام بالإقرار وهو أقوى الأدلة قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((ولم يقم حدُّ الزنا في الإسلام بالشَّهادة وإنَّما بالإقرار؛ لأنَّه يشترط في إثبات الزنا

بالشَّهادة أربع شهادات، ولا يوجد حدٌّ يشترط فيه أربع شهادات سوى الزنا؛ حفاظاً على أعراض المسلمين)).

المسألة الثالثة: يدل على وقوع مثل هذا الأمر في عهد النُّبوة؛ ليكون تشريعاً للمسلمين.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَأَعْرَضَ عَنْهُ**) يدل على أنَّ من وقع في مثل هذه الأمور عليه أنْ يستر على نفسه، فإعراض النَّبيِّ ﷺ كراهيةً منه لقوله له، والشرع لا يتشوَّف إلى إقامة الحدود.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ**) يدل على فضيلة ماعز رضي الله عنه وفعله هذا يدل على صدق توبته، وفي صحيح مسلم: ((لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا)).

المسألة السادسة: قوله: (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**) يدل على أنَّ الإقرار بالزنا لا يقام حتى يقرَّ على نفسه أربع مرات؛ لهذا الحديث وإليه ذهب الحنفية والحنابلة.

والقول الثاني: لا يُشترط الإقرار سوى مرة واحدة وإليه ذهب المالكية والشَّافعية، واستدلوا بقصة العسيف: ((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)).

وأجابوا عن هذا الحديث أنَّه ورد في بعض ألفاظه مرتين، وفي بعضه ثلاث مرات، وفي بعضه أربع مرات ففي العدد اضطراب.

والرَّاجح: أنَّه ينظر إلى حال المقرِّ، فإنْ كان المقرُّ مشهوراً والعياذ بالله بفعل ذلك الأمر يكفي مرة واحدة؛ لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد: ((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)) لاشتهارها بذلك.

وإذا لم يكن الرجل معروفاً بذلك أو شُكَّ ففي فعله هذا فيُقرَّر أربع مرات وفي هذا الجمع بين النصوص.

المسألة السابعة: قوله: (**فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ**) يدل أنَّ الإقرار يُسمَّى شهادة، ومثله قول المؤذن: ((أشهد أنْ لا إله إلَّا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله)) أي: أقرُّ.

المسألة الثامنة: قوله: (**دَعَاهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟**) يدل على أنَّ العقل شرطٌ من شروط إقامة الحدِّ.

المسألة التاسعة: إذا شكَّ الإمام في حاله فيسأله عن نفسه، ويسأل من حوله ممَّن يعرفه كما في رواية مسلم: ((فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبِهِ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أَنْ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ)).

المسألة العاشرة: يدل على أنَّه يحتاط في الحدود.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**) يدل على أنَّ الإحصان شرطٌ في الرجم.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: اِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**) يدل على جواز توكيل الإمام غيره لإقامة الحدِّ.

وفي لفظ: ((فذهبوا إلى المصلَّى فرجموه)) والمصلَّى أي: مصلى الجنائز وهو يقع شرق المسجد النَّبوي.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٣١- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((لَمَّا أَتَى مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اَللَّهِ)) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الزَّاني؛ لبيان: مشروعية التَّعريض للزَّاني بالرجوع عن إقراره.

قال: (**لَمَّا أَتَى مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ**) أي: النَّبيُّ ﷺ: (**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ**) أي: لم يقع منك حقيقة الوطء وإنَّما التَّقبيل فحسب، (**أَوْ غَمَزْتَ**) أي: لمست جسدها بيدك، وأصل الغمز هو بالعين والمراد هنا اللمس.

قال: (**أَوْ نَظَرْتَ؟**) أي: نظرت ببصرك إليها ولم يقع منك حقيقة الوطء (**قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اَللَّهِ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَمَّا أَتَى مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ**) هذه منقبة للصحابي الجليل ماعز رضي الله عنه حيث أتى تائباً إلى النَّبيِّ ﷺ.

وسَبَقَ أنَّ الأفضل أنْ يستر المرء على نفسه؛ لإعراض النَّبيِّ ﷺ عنه لما أقرَّ عنده.

المسألة الثانية: قوله: (**قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ**) فيه عظمة الإسلام؛ إذْ لم يتشوَّف إلى إراقة الدماء بالرجم أو غيره فهو دين الرحمة مع دين الحزم أيضاً.

المسألة الثالثة: قوله: (**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ**) يدل على أنَّ القبلة لا حدَّ فيها وإنَّما التَّعزير، وفي صحيح البخاري: ((أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ،

قَالَ: وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ: هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ غُفِرَ لَكَ)).

المسألة الرابعة: قوله: (**قَبَّلْتَ**) يدل على أنَّ التَّقبيل المحرم مفتاحٌ للزنا والعياذ بالله، فيجب على المسلم أنْ يحفظ جوارحه وأنْ لا يمس جسده إلَّا جسداً حلالاً.

المسألة الخامسة: قوله: (**أَوْ غَمَزْتَ**) يدل على أنَّ لُمس المرأة الأجنبية ولو بشهوة لا حدَّ فيه وإنَّما التَّعزير.

المسألة السادسة: يدل على رحمة النَّبيِّ ﷺ بأمته؛ إذْ يُعرِّض له بكلِّ سبيل لئلا يرجم.

المسألة السابعة: قوله: (**أَوْ نَظَرْتَ**) يدل على أنَّ سهم الشيطان المسموم للزنا وهو النَّظر، وفي الحديث الآخر النَّبيُّ ﷺ قال: ((الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ)).

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ المستفتي أو القاضي يُبيِّن كلَّ مجملٍ قد تُفهم في النصوص على غير الواقعة التي وقع فيها المرء، فالنَّبيُّ ﷺ ظنَّ أنَّ الصحابي قد يكون ظنَّ أنَّ نظر البصر يقام فيه الحدُّ؛ لذلك قال: ((أَوْ)) لعلك ((نَظَرْتَ)) فقط وهذا لا يقام فيه الحدُّ.

المسألة التاسعة: يدل على مشروعية التَّعريض للمقرِّ الزَّاني بالرجوع عن إقراره، وإذا رجع عن إقراره قبل إقامة الحدِّ عليه فاتَّفق العلماء على أنَّه لا يحدُّ وهذا أيضاً من عظمة الإسلام.

فلو أقرَّ اليوم وعند إقامة الحدِّ بعد عام رجع عن إقراره لا يرجم، وهكذا بقية الحدود إنْ رجع عن إقراره لا يقام عليه الحدُّ.

وإذا كان ثبوت الحدِّ بالشَّهادة لا ينظر إلى رجوعه عن إقراره وإنَّما يقام الحدُّ عليه بالشَّهادة.

فلو سرق رجلٌ وشَهِدَ عليه اثنان والسَّارق يُنكر إلى ساعة القطع لا يُنظر إلى إنكاره وإنَّما يقطع؛ لأنَّ المقرَّ تائبٌ فيترك.

قال المصنّفُ رحمه الله:

١٠٣٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: ((**إِنَّ اَللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ اَلْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اَللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ اَلرَّجْمِ - قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا -، فَرَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.**

فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ اَلرَّجْمَ فِي كِتَابِ اَللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اَللَّهُ، وَإِنَّ اَلرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اَللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنْ اَلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ اَلْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ اَلْحَبَلُ، أَوْ اَلِاعْتِرَافُ)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الزَّاني؛ لبيان: البينات التي يقام بها الحدُّ.

قال: (**وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ**) وذلك بعد منصرفهم من الحج في السنة الثلاثة والعشرين، أي: بعد خلافته بعشر سنوات (**فَقَالَ: إِنَّ اَللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ**) لا بالباطل (**وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ اَلْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اَللَّهُ عَلَيْهِ**) في الكتاب (**آيَةُ اَلرَّجْمِ**) لم يذكر البخاري رحمه الله ما هي الآية، وفي رواية: ((الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) وقد تكلَّم بعض أهل العلم في ثبوت هذه اللفظة.

قال: (**قَرَأْنَاهَا**) أي: تلوناها (**وَوَعَيْنَاهَا**) أي: حفظناها (**وَعَقَلْنَاهَا**) أي: تدبَّرناها (**فَرَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ اَلرَّجْمَ فِي كِتَابِ اَللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اَللَّهُ**) في كتابه (**وَإِنَّ اَلرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اَللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنْ اَلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ اَلْبَيِّنَةُ**) والمراد هنا الشهود، (**أَوْ كَانَ اَلْحَبَلُ**) أي: الحمل، (**أَوْ اَلِاعْتِرَافُ**) أي: الإقرار.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ**) هذا يدل على عِظَمِ شأن الحدود في الشريعة الإسلامية؛ فيخطب لها الوالي ليبيّن للناس الحق فيها.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ التَّقاضي في الإسلام لا سرَّ فيه، بل من محاسن الإسلام العلانية فيه أحكامه وعلومه والوضوح فيها، فبيَّن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدَّ الزَّاني وقد يكون سمعه من ليس قاضياً؛ لأنَّ الدين واضحٌ للجميع.

المسألة الثالثة: قوله: (**خَطَبَ**) يدل على عِظَمِ شأن الدماء في الإسلام؛ فالرجم في الزنا فيه إزهاق نفسٍ، فبيَّن الخليفةﷺ هذا الأمر الهام لعموم الناس.

المسألة الرابعة: قوله: (**إِنَّ اَللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ**) وهذا توطئة عظيمة لما سيذكرهﷺ، أي: ومن الحق الذي جاء به أنَّه رجم مع نسخ آية الرجم في القرآن.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ اَلْكِتَابَ**) يدل على أنَّ آية الرجم منزلة لكنَّها نُسخت.

المسألة السادسة: قوله: (**فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اَللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ اَلرَّجْمِ**) يدل على أنَّ ثبوت حدُّ الرجم قطعي يجب الإيمان به والعمل به، ولا يُبحث عن صحَّة تلك الآية؛ لأنَّها من القرآن.

لكن تعيين ما هي الآية؟ هذا الذي فيه نظر هل هي: ((الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا))؟ أم غيرها.

المسألة السابعة: قوله: (**قَرَأْنَاهَا**) هذا يُشعر بكثرة تلاوة الصحابةﷺ لكتاب الله.

المسألة الثامنة: يُشعر هذا بأنَّ نسخ آية الرجم متأخر؛ لأنَّها تُليت.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَوَعَيْنَاهَا**) هذا يدل على اهتمام الصحابةﷺ بحفظ كتاب الله سبحانه، وقد لاقى الصحابةﷺ في حظ كتاب الله مشقة كبيرة منها: أنَّه لم يكن مجموعاً بين دفَّتين وإنَّما كانت تنزل آية ثم آية ثم آية.

ومن المشقة: أنَّه يحفظ آية ثم بعد ذلك يخبرهم النَّبيُّ ﷺ أين موضعها في كتاب الله.

ومن والمشقة: عدم تيسُّره بين دفَّتين وإنَّما كان يكتب على عسف النَّخل وعلى الحجارة البيضاء وغيرها، ومع ذلك قال: ((وَوَعَيْنَاهَا)) مع تلك المشقة حفظوها.

المسألة العاشرة: قوله: (**وَعَقَلْنَاهَا**) يدل على تدبر الصحابةﷺ لكتاب الله سبحانه وتعالى.

المسألة الحادية عشرة: يدل على أنَّ الصحابةﷺ وإنْ لم يكونوا مكلَّفين بالتَّقاضي إلَّا أنَّهم يعلمون ما في كتاب الله من الحدود.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**فَرَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ**) وهذه في عدَّة وقائع: فرجم من حصل منه الزنا من المسلمين كماعز والغامدية، ورجم من غير المسلمين كاليهود واليهودية لما زنيا.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ**) يدل على أنَّ نهج الخلفاء الراشدينﷺ على نهج النَّبيِّ ﷺ ففعلوا ما فعلهﷺ فرجموا.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ**) يدل على وجود هذه المعصية في القرون المفضَّلة وفيها عدَّة فوائد منها: ليعلم الناس أنَّهم ليسوا معصومين فيقتدون بهم في الطاعات؛ لأنَّهم بشر.

ومن الحكمة في ذلك أيضاً: يدل على سرعة توبة الصحابةﷺ من ذنبٍ إنْ وقعوا فيه.

ومن الفوائد أيضاً: ليكون ذلك المجتمع منقّاً من الذنوب بإقامة الحدود، فالحدُّ يطهِّر الذنوب.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (**فَأَخْشَى إنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ**) يدل على مصداق نبوة النَّبيِّ ﷺ في قوله: ((قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ)) محدَّثون يعني: ملهون.

ومن الهاماته ما ذكره هنا فخرج الخوارج والمعتزلة وأبطلوا الرجم، وشبهتهم في ذلك أنَّه لم يذكر في كتاب الله.

المسألة السادسة عشرة: قوله: (**مَا نَجِدُ اَلرَّجْمَ فِي كِتَابِ اَللَّهِ**) هذا يدل على قلَّة العلم بعد القرون المفضلة قال شيخ الإسلامﷺ: ((وكلما بَعُدَ الناس عن منهاج النُّبوة كثر فيهم الجهل)).

المسألة السابعة عشرة: قوله: (**فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اَللَّهُ**) يدل على أنْ ترك الرجم من أنواع الضلال والعياذ بالله.

المسألة الثامنة عشرة: يدل على أنَّ عدم العمل بما في القرآن من الضلال وذلك في قوله: ((بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اَللَّهُ)).

المسألة التاسعة عشرة: قوله: (**وَإِنَّ اَلرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اَللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى**) يعني: واجب إنفاذه بتحقِّق شروطه وانتفاء موانعه، والرجم يتم إذا توفَّرت ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ((عَلَى مَنْ زَنَى)).

المسألة العشرون: قوله: (**إِذَا أُحْصِنَ**) هذا هو الشرط الثاني من شروط الرجم الذي هو الإحصان وهو عقد الزوجية الصحيح مع الوطء

المسألة الحادية والعشرون: قوله: (**مِنْ اَلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**) يدل على أنَّ حدَّ الرجم يقام أيضاً على النساء كما يقام على الرجال.

المسألة الثانية والعشرون: قوله: (**إِذَا قَامَتْ اَلْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ اَلْحَبَلُ، أَوْ اَلِاعْتِرَافُ**) هذا هو الشرط الثالث من شروط الرجم، إذا توفَّرت إحدى هذه الثلاثة.

المسألة الثالثة والعشرون: قوله: (**إِذَا قَامَتْ اَلْبَيِّنَةُ**) يدل على أنَّ من إثبات حدِّ الزنا الشهود وعددهم فيه أربعة.

ولم يوجد من أقيم عليه الحدُّ بالشهادة، ومن الأسباب أنَّ الشهود لا بدّ أنْ يروا الإيلاج صراحةً، ومن الأسباب أيضاً أنَّه لو تردَّد أحد الشهود في الشهادة يجلد الجميع، لذلك توارى الناس عن الشهادة في الزنا، وهذا من حفاظ الإسلام على الأعراض.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله: (**أَوْ كَانَ اَلْحَبَلُ**) أي: من الأدلة على إقامة حدُّ الرجم حمل المرأة إذا كانت بلا زوج، أو زوجها غائب ويستحيل معه لقاؤها وإلى هذا ذهب المالكية ورواية عن الحنابلة.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم إذا لم يكن هناك شبهة، فلو حملت البِكر على هذا القول يقام عليها الحدُّ.

والقول الثاني: وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ الحدَّ لا يقام بالحمل؛ لأنَّ الحدود تدرئ بالشبهات، واستدلوا أيضاً بفعل عمرﷺ لما أؤتي إليه بامرأة يمانية فقالت: ((لم أشعر إلَّا ورجلٌ ألقى فيَّ مثل الشهاب)) فلم يقم عليها عمر بن الخطابﷺ الحدَّ.

والرَّاجح: إذا كانت المرأة معروفة بالعفاف فلا ترجم بالحمل؛ لأنَّه يخشى أنْ تكون أكرهت أو حمِّلت أو تحمَّلت بماء الرجل فحملت.

وإذا كانت المرأة عرفت والعياذ بالله بمثل هذا الفعل المشين وهي بكر أو لا زوج لها كأرملة أو مطلَّقة، أو لها زوج ولكن يتعذَّر الاتصال بها كأنْ يكون سجيناً ونحو ذلك فيقام عليها الحدُّ.

المسألة الخامسة والعشرون: قوله: (**أَوْ اَلِاعْتِرَافُ**) وهذا أقوى الأدلة في جميع المعاملات والحدود.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا اَلْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا اَلْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ زَنَتِ اَلثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الزَّاني؛ لبيان: أنَّ الأمة يقام عليها حدُّ الزنا.

قال: (**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ**) يعني: سواء كانت ثيباً أم بكراً (**فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا**) أي: ثبت زناها ببيّنةٍ أو إقرارٍ (**فَلْيَجْلِدْهَا اَلْحَدَّ**) أي: حدُّ الزنا (**وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا**) أي: لا يُعاتبها ولا يلومها، (**ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا اَلْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتِ اَلثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**) والمراد بحبل من شعر أي: الحبل المعروف.

وقيل: ((بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ)) لأنَّ أصل الحبل مصنوع من الشعر، يعني: ليبعها ولو بقيمةٍ يسيرةٍ.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ**) ولفظ البخاري أقصر من اللفظ الذي ساقه المصنِّفُ، فلفظ البخاري: ((إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ**) يدل على أنَّ الحدود مطهرةٌ ووقايةٌ لجميع الخلق الأحرار والأرقاء.

المسألة الثانية: قوله: (**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ**) هذا على وجه التَّغليب، والعبيد من الذكور كذلك يجري عليهم هذا الحكم.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَلْيَجْلِدْهَا اَلْحَدَّ**) يدل على أنَّ الأمة محصنةً كانت أم بكراً حدُّها الجلد فإذا كانت محصنةً فلا ترجم كالأحرار؛ لقوله سبحانه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ أي: لا رجم عليهنَّ وإنَّما عليهنَّ نصف الجلد، وكذلك البِكر عليها نصف الجلد.

والحكمة في ذلك: لأنَّ التَّكاليف الشريعة منها ما هو مخفَّف على الأرقاء كالجهاد، وكذلك الحج إذا لم يأذن السيّد وهكذا.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا**) يدل على قاعدة شريعة عظيمة وهي أنَّه لا يجمع مع الحدِّ أمرٌ آخر.

فمثلاً: لو سرق السَّارق لا يحكم بقطع يده وجلده، وكذا في الزنا هنا لا يجمع بين الحدِّ وبين لومه وعتابه أو غير ذلك مع الزيادة مع الحدِّ.

المسألة الخامسة: يدل على عظمة الإسلام؛ إذْ المقصود من الحدود التَّطهير لا التَّعيير واللَّوم والعتاب.

المسألة السادسة: قوله: (**فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا**) هذا فيه إشارة إلى وجوب التَّحري والتَّثبت من وقوع الزنا حتى يقام عليه الحدُّ.

المسألة السابعة: قوله: (**فَلْيَجْلِدْهَا**) يدل على أنَّ الذي يقيم الحدَّ هو سيّدها؛ لئلا يعيَّر السيّد بأنَّ ما في داخل بيته يقعون في الفواحش وإلى هذا ذهب المالكية والشَّافعية والحنابلة بأنَّ الذي يقيم الحدَّ هو السيّد.

والقول الثاني: الذي يقيم الحدَّ هو الإمام وإليه ذهب الحنفية، ويردُّه هذا الحديث والحديث الآتي إنْ شاء الله.

المسألة الثامنة: قوله: (**ثُمَّ إِنْ زَنَتْ**) يعني: ثانيةً يدل على أنَّ الزنا قد يتكرر من الإيماء؛ لذلك خُفِّف عنهنَّ العذاب قالت هندٌ رضي الله عنها: ((يا رسول الله أو تزني الحرة؟)) فدلَّ على كثرة وقوع الزنا عند غير الأحرار، وإذا وقع في الأحرار دلَّ على مشابهتنَّ بالعبيد.

المسألة التاسعة: قوله: (**إِنْ زَنَتِ اَلثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا**) وفي رواية: ((فليجلدها، ليبعها)) كما عند النسائي (**وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**) ذهب الجمهور من الأئمة الأربعة إلى أنَّ الأمر هنا بالبيع للاستحباب وليس للوجوب، وخالف في ذلك ابن حزم وقوله مردود؛ إذْ أنَّ الإنسان لا يؤمر ببيع ما لا يريد.

فجمعاً بين هذا الحديث وبين النهي عن بيع الإكراه: أنَّ البيع هنا للاستحباب.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ الإنسان ينقص قدره بالمعاصي والعياذ بالله فإنَّ كان حراً قلَّ قدره، وإنْ كان عبداً قلَّ ثمنه قال سبحانه: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٣٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((أَقِيمُوا اَلْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الزَّاني؛ لبيان: أنَّ الذي يقيم الحدَّ هو السيّد.

قال: (**أَقِيمُوا اَلْحُدُودَ**) والمراد حدُّ الزنا، أما الإتلاف فلا كقطع اليد والقتل فلا يقيمه السيّد (**عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**) يعني: من العبيد الرجال والنساء.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ**) يعني: على علي.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَقِيمُوا اَلْحُدُودَ**) يدل على وجوب إقامة الحدِّ على ما ملكت اليمين.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ من واجبات السيّد إقامة حدِّ الزنا على إيمائه إنْ وجدوا منهنَّ الزنا.

المسألة الثالثة: يدل على وجوب إحسان تربية الإيماء على الدين؛ إذْ إقامة الحدِّ لا يصار إليها إلَّا من ظهور الفسق منهنَّ.

المسألة الرابعة: قوله: (**عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**) سمُّى ملكُ يمينٍ؛ لأنَّه في أصل الشرع إذا باع وشراء يبسط يمينه يعني: يده اليمنى فيكون قد ملك ذلك بعد أنْ بسط وعاهد البائع على الشراء.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٣٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رضي الله عنه: ((**أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اَللَّهِ ﷺ - وَهِيَ حُبْلَى مِنْ اَلزِّنَا - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اَللَّهِ! أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ.**

فَدَعَا نَبِيُّ اَللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اَللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟)) **رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الزَّاني؛ لبيان: كيفية إقامة الحدِّ على المرأة الحبلى؟ قال: (**أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ**) وهي قبيلة تسكن غرب المدينة على الساحل في البلدة التي تسمَّى الآن أملج (**أَتَتْ نَبِيَّ اَللَّهِ ﷺ - وَهِيَ حُبْلَى مِنْ اَلزِّنَا - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اَللَّهِ! أَصَبْتُ حَدّاً**) أي: حدُّ الزنا (**فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اَللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ**) أي: الحمل (**فَائْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ**) النَّبيُّ ﷺ (**بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا**) لئلا تتكشف عورتها (**ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اَللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ**) أي: لكفتهم (**وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ**) أي: بذلت (**بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟**) بتطهيرها من هذا الذنب.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ – وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزِّنَا – فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدّاً**) يدل على أنَّ من أصاب حدّاً وأتى إلى الإمام وثبت لديه ذلك الحدُّ للإمام أنْ يقيم عليه الحدَّ، وإنْ رأى الإمام الستر عليه فعل كما أعرض النَّبيُّ ﷺ عن ماعز لما أقبل عليه.

والأفضل لمن أصاب حدّاً أنْ يستر على نفسه كما قال سبحانه: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ﴾.

المسألة الثانية: قوله: (**فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا**) يدل على نقصان المرأة وأنَّ حياتها لا تسعد إلَّا بوجود وليٍّ لها سواء كان أباً أو زوجاً أو أخاً أو ابناً أو غيرهم.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا**) يدل على أنَّه من أتى تائباً لا يثرَّب عليه ولا يؤذى بل يُحسن إليه بحُسْنِ الكلام والمعاملة وغير ذلك.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ الزَّاني أو الزَّانية إنْ أؤمن هروبهما لا يسجنهما القاضي، فالنَّبيُّ ﷺ هنا لم يسجن المرأة.

المسألة الخامسة: يدل على صدق الصحابة رضي الله عنهم مع النَّبيِّ ﷺ ومع غيره؛ لقوله: (**فَفَعَلَ**) فلم يخفِ المرأة لما وضعت حملها وإنَّما أتى بها إلى النَّبيِّ ﷺ.

المسألة السادسة: قوله: (**فَإِذَا وَضَعَتْ**) يدل على أنَّ من فعلت الزنا وحملت لا يقام عليها حدُّ الرجم إنْ كانت محصنة حتى تضع حملها؛ للقاعدة العظيمة في الشرع ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

المسألة السابعة: يدل على احترام الإسلام للجنين؛ إذْ يؤخِّر حدّاً من حدود الله في الأرض من أجله وهذه من جملة الإحسان إلى الإنسان، وإنْ كان في بطن أمه.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا**) هنا لم يأمر النَّبيُّ ﷺ بأنْ ترضعه، وفي حديث آخر: ((أمر النَّبيُّ ﷺ بأنْ يرضع حتى يفطم)) والجمع بين الحديثين: إذا كان للمولود مرضعٌ يقام على أمه الحدَّ وإلَّا يُنتظر.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا**) يدل على عظيم احترام الإسلام للمرأة والاهتمام بعدم إظهار شيءٍ من عورتها حتى ولو هي مقبلةٌ على الموت، فما الظنُّ بحال الرخاء؟! فيحرم على المرأة أنْ تكشف شيئاً من عورتها أو تتجمَّل لرجالٍ أجانب.

المسألة العاشرة: قوله: (**ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ**) يدل على أنَّ المرأة إذا زنت وهي محصنة يقام عليها الحدُّ، وإذا كانت بكراً تجلد وتغرَّب كما سَبَقَ في أحاديث، وإذا كانت أمةً وهي حامل لا ترجم، وإذا كان الجلد يضرُّ بها يخشى من إسقاط الجنين يُنتظر أيضاً.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا**) يدل على أنَّ فاعل الكبيرة لا يُسلب منه الإيمان وإنَّما هو باقٍ في دائرة الإسلام؛ فيصلَّى عليه ويُكفَّن ويُغسَّل.

المسألة الثانية عشرة: يدل على رأفة النَّبيِّ ﷺ بأمته؛ إذْ أقام عليه الحدَّ ثم صلَّى عليها، فلم تطغى عليه الرحمة على إقامة الحدِّ، ولا إقامة الحدِّ على الرحمة فعند إقامة الحدِّ فعل ما أمره الله ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ﴾ وبعد إقامة الحدِّ رَحِمَهَا النَّبيُّ ﷺ وصلَّى عليها وهذا شرع عظيم.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اَللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟**) يدل على عِظَمِ الزنا في الإسلام؛ إذْ قد ظنَّ أنَّ من زنا لا يُصلَّى عليه إذا رُجِمَ.

المسألة الرابعة عشرة: يدل على غيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (**أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اَللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟**) ليس من باب الاعتراض على الحكم فهذا كفرٌ، وإنَّما من باب الاستفهام والسُّؤال.

المسألة السادسة عشرة: قوله: (**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ**) يدل على عِظَمِ منزلة التوبة عند الله عز وجل.

المسألة السابعة عشرة: يدل على أنَّ التوبة تتفاوت، فمنهم من يتوب توبةً نصوحةً، ومنهم ما هو دون ذلك، وتوبة هذه المرأة توبةً صادقةً.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: (**لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ**) هذا العدد لا مفهوم له وإنَّما جرت عادة العرب في التَّكثير أنْ تذكر من الأعداد السبعين قال سبحانه: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾.

ومثل لو قال شخصٌ: لو أعطيتنا مليون ريال ما ذهبت معك من باب التَّكثير، فلو أعطاه مليون وريال أيضاً ما يذهب وإنَّما للتَّكثير.

وممَّا يدل على أنَّه للتَّكثير أيضاً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في توبة ماعز رضي الله عنه كما في صحيح مسلم: ((لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ)).

المسألة التاسعة عشرة: قوله: (**وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟**) هذا يدل على شهادة النَّبيِّ ﷺ لها بالتوبة، ولا يُشهد لأحد بجنةٍ أو نار إلَّا لمن شهد له النَّبيُّ ﷺ، أو شهد له الله جل جلاله في كتابه.

المسألة العشرون: يدل على فضيلة هذه الصحابية العظيمة فلما زنت بادرت بالتوبة، وشهد لها النَّبيُّ ﷺ بصدق التوبة.

المسألة الحادية والعشرون: يدل على أعظم ما يقدِّمه المرء لله دمه كما قال النَّبيُّ ﷺ: ((وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟)) أي: من أنْ قدَّمت روحها لله.

المسألة الثانية والعشرون: يدل على أنَّ الإنسان يجب عليه أنْ يبتعد عن الذنوب والآثام، فقد يؤدي به ذنبٌ في مقتلٍ فيؤدي به إلى القتل كما في الزنا المحصن، والسعادة في الطاعة، وترك الذنب أيسر من طلب التوبة بعد الذنب.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٣٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: ((رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مَنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنْ اَلْيَهُودِ، وَامْرَأَةً)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الزَّاني؛ لبيان: أنَّ حدَّ بالرجم يقام أيضاً على غير المسلمين.

قال: (**رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مَنْ أَسْلَمَ**) وهو ماعز الأسلمي رضي الله عنه، وأسلم هي قبيلة كبيرة تقع جنوب المدينة وهي التي تسمَّى الآن قبيلة مُطير وأسلم فخذ منهم، (**وَرَجُلًا مِنْ اَلْيَهُودِ**) كذلك رجم النَّبيُّ ﷺ، (**وَامْرَأَةً**) هي المرأة الجهينية، وجهينة أيضاً قبيلة كبيرة على الساحل غرب المدينة، وديارهم الآن أملج.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا**) في هذا الحديث إشارة إلى أنَّ المحصن حدُّه في الزنا الرجم.

المسألة الثانية: قوله: (**رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا**) والمراد أمر أنْ يرجموه والنَّبيُّ ﷺ لم يرجمه؛ فدلَّ على جواز التَّوكيل في إنفاذ الحدود.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَرَجُلًا مِنْ اَلْيَهُودِ**) يدل على إقامة حدَّ الزنا سواء كان محصناً أم بكراً يقام أيضاً على غير المسلمين كما قال سبحانه: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ﴾.

المسألة الرابعة: يدل على فضل الله سبحانه بقوة هذا الإسلام بعد أنْ كان النَّبيُّ ﷺ مختفياً في شِعْبٍ وغارٍ وهو مع الله ﷻ حتى أقام الحدود على غير المسلمين.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَاِمْرَأَةً**) يدل أيضاً على إقامة هذا الحدِّ حتى ولو على النساء.

ثم قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَقِصَّةُ رَجْمِ اَلْيَهُودِيَّيْنِ: فِي اَلصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في باب حدِّ الزَّاني؛ لبيان: أنَّ حدَّ الزنا بالرجم يقام أيضاً على المرأة غير المسلمة.

قال: (**وَقِصَّةُ رَجْمِ اَلْيَهُودِيَّيْنِ: فِي اَلصَّحِيحَيْنِ**) أي: الرجل والمرأة اللذان أتى بهما قومهما كما في الصحيحين إلى النَّبيِّ ﷺ ((فَقَالُوا: إِنَّ هَذَيْنِ زَنَيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ؟ قَالُوا: نَفْضَحُهُمَا وَنَجْلِدُهُمَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبْتُمْ، وَاللَّهِ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ وَاللَّهِ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، قَالَ: فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا أَعْوَرُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَوَجَدَ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا الرَّجْمُ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**وَقِصَّةُ رَجْمِ اَلْيَهُودِيَّيْنِ**) يدل على أنَّ الزَّاني المحصن من غير المسلمين أحكامه كأحكام المسلمين يقام عليهم الحدُّ سواء حدُّ البِكر أو حدُّ الإحصان.

المسألة الثانية: يدل على قوة الإسلام في وقت وجيز؛ إذْ أقام النَّبيُّ ﷺ الحدود عليهم في حياته بعد أنْ كانوا يحاربونه.

المسألة الثالثة: إقامة الحدِّ على غير المسلمين لا لتطهيرهم، وإنَّما لردع غيرهم من ارتكاب هذا الذنب.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ اليهود أهل تحريف وإخفاءٍ للحق، فقد أخفوا عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ الحدَّ على المحصن عندهم في التوراة الرجم.

المسألة الخامسة: يدل على عِظَمِ جريمة الزنا؛ إذْ هي محرَّمة في جميع الأديان.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ عقوبة الزَّاني المحصن متَّفقةٌ شريعتنا مع شريعة اليهود؛ إذْ هي الرجم.

المسألة السابعة: يدل أنَّه لا مجال للطعن في إقامة الحدود؛ إذْ أنَّ الأديان السماوية تقيم أيضاً الحدود وقد شابهت حدَّ الرجم.

فلو قال غير مسلم: في دينكم بشاعة بالرجم، نقول: هذا في دينكم أيضاً حدُّ الرجم.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٣٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ قَالَ: ((كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اِضْرِبُوهُ حَدَّهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اِضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً؛ فَفَعَلُوا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الزَّاني؛ لبيان: كيفية إقامة الحدِّ على المريض.

قال: (**كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ**) تصغير رجل وصُغِّر لاحتقاره (**ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ**) أي: زنا (**بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اِضْرِبُوهُ حَدَّهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: خُذُوا عِثْكَالًا**) وهو عثكل النخلة (**فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ**) الشمراخ ما تفرَّع من ذلك العثكل وهو الذي يكون فيه الرطب (**ثُمَّ اِضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً؛ فَفَعَلُوا**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ**) يدل على أنَّه كان لكلِّ فخذٍ من الأنصار بيوتاً مجتمعة، وهذا لا محذور منه شرعاً، وليس هذا من التَّفرق بالأبدان، وإنَّما أقرب لوصل الرحم والتَّعاون ونحو ذلك.

المسألة الثانية: قوله: (**رُوَيْجِلٌ**) يدل على أنَّ الرجل يحتقر بالمعصية، فلما عصى الله ﷻ هذا الرجل حُقِّر أمره فقيل: ((رُوَيْجِلٌ)).

المسألة الثالثة: قوله: (**ضَعِيفٌ**) أي: ضعيف البُنية والجسد؛ لمرضه ممَّا يدل على أنَّ الرجل وإنْ كان مريضاً فالشيطان حريصٌ على إغوائه حتى ولو في مرضه بل قد يفعل كبائر الذنوب كما فعل هذا الرجل من الزنا.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَخَبَثَ**) يدل على أنَّ جريمة الزنا خبيثة، أي: أمر عظيم.

المسألة الخامسة: قوله: (**بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ**) في إشارة إلى كثرة وقوع الزنا من الأرقاء قالت هند: ((يا رسول الله أو تزني الحرة؟)).

المسألة السادسة: قوله: (**فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ**) لأنَّه سيّد الخزرج؛ فيدلُّ على أنَّ الأمور العظام يسأل منها العظماء من الرجال.

المسألة السابعة: قوله: (**فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ**) يدل على أنَّ الرجل وإنْ كان عظيماً فالمصائب التي تحلُّ قد يَعجز عنها، فيسير إلى من هو أعظم منه كما فعل هنا سعد لما رفع الأمر إلى رسول الله ﷺ.

المسألة الثامنة: يدل على توقير الصحابة رضي الله عنهم للنَّبيِّ ﷺ؛ إذْ يسألونه حتى عن معاصي إمائهم.

المسألة التاسعة: يدل على عِظَمِ مسؤولية النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ ما في البيوت يعرض عليه عليه الصلاة والسلام ممَّا يدل على كثرة أعماله لهذه الأمة.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَقَالَ: اِضْرِبُوهُ حَدَّهُ**) يدل على أنَّ الحدود تُعجَّل إقامتها ولا يجوز تأجيلها إلَّا لعذر كما سيأتي.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**اِضْرِبُوهُ حَدَّهُ**) يدل على أنَّ الحدَّ يقام أيضاً على الإيماء من الذكور والإناث.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ**) يدل على أنَّ المريض إذا كان مرضه لا يرجى برؤه لا يُعجَّل عليه الحدُّ وإنَّما يقام فوراً على صفة ستأتي بإذن الله.

وإذا كان المريض يرجى برؤه فينتظر حتى يشفى، والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم: ((خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ

وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ؛ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِالنِّفَاسِ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ)) فالنَّبيُّ ﷺ أقرَّه على تأجيل إقامة الحدِّ؛ لكونها حديثة عهدٍ بنفاس ومن هو حديث عهد بنفاس حكمه حكم المريض المرجو برؤه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: **(فَقَالَ: خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ)** يدل على أنَّ من كان مريضاً مرضاً لا يرجو برؤه يجلد إذا بكراً حراً على هذه الصفة.

المسألة الرابعة عشرة: يدل على أنَّ هذا الرجل حر وبِكر، لذا أمر النَّبيُّ ﷺ بمئة شمراخ عن مئة جلدة.

المسألة الخامسة عشرة: يدل على جواز الحيل الشرعية في طاعة الله سبحانه وتعالى؛ لئلا تتعطل الأحكام والحدود ومنه هذا الحديث، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ في قصة أيوب عليه السلام مشابهة للعثكال الذي فيه الشماريخ.

المسألة السادسة عشرة: قوله: **(خُذُوا عِثْكَالًا)** ليس العثكال خاصاً في إقامة الحدِّ دون غيره، فلو جمع الإمام مئة سوطٍ وضربه بمريض لا يرجو برؤه يصح؛ لأنَّ المقصود إقامة الحدِّ، والحدُّ ليس خاصاً بالإعثكال كما في صحيح البخاري في الذي شَرِبَ الخمر ((فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ)) فليست هناك آلة خاصة بالضرب.

المسألة السابعة عشرة: قوله: **(فَفَعَلُوا)** يدل على امتثال الصحابة رضي الله عنهم لأوامر النَّبيِّ ﷺ وعدم تردُّدهم فيما يقول، فهنا سعد بن عبادة رضي الله عنه لم يستفهم أو لم يراجع النَّبيَّ ﷺ في هذه الكيفية.

المسألة الثامنة عشرة: يدل هذا الحديث أيضاً على أنَّ يجب عليه أنْ يبتعد عن الشبهات والشهوات وإنْ كان مريضاً؛ فقد يقع في الفواحش والمعاصي.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٣٨ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا اَلْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ؛ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا اَلْبَهِيمَةَ)) **رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اِخْتِلَافًا.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الزَّاني؛ لبيان: عقوبة اللُّوطي سواء بابن آدم أم ببهيمة.

قال: (**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ**) أي: وقع منه ذلك الفعل وثبت ببينة (**يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**) نُسبت إليهم تلك الجريمة؛ لأنَّهم أول قوم على أهل الأرض فعلوها والعياذ بالله كما قال سبحانه: ﴿ مَاسَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ قال الوليد بن عبدالملك رحمه الله: ((لو لا أن الله قص علينا قصة قوم لوط لا ندري أنَّ الرجل يركب رجلاً)) أي: أنَّ هذا العمل منبوذ في الفطرة.

قال: (**فَاقْتُلُوا اَلْفَاعِلَ**) أي: من وقع منه ذلك (**وَالْمَفْعُولَ بِهِ**) أي: من وطئ.

والمصنّفُ رحمه الله جمع حديثين في حديث واحد وقد يكون سبب جمعه لهما؛ لأنَّ الرَّاوي ومن أخرجوا الحديثين واحد فراوي الحديثين ابن عباس وكلا الحديثين رواهما الخمسة، فالمصنِّفُ رحمه الله جمع بينما الحديث الأول: ينتهي عند قوله: ((فَاقْتُلُوا اَلْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)).

(**وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ**) هذا حديث آخر (**وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ**) أي: والعياذ بالله أولج في بهيمةٍ (**فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا اَلْبَهِيمَةَ**)

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اِخْتِلَافًا**) والاختلاف المؤثر في الحديث الثاني. أما الأول فلا اختلاف في لفظه؛ لأنَّه ورد عن ابن عباس خلاف ما رواه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ**) يدل على أنَّ هذا الفعل شاذٌ إنْ وُجِدَ يعني: أنَّ الأصل لا يوجد.

المسألة الثانية: قوله: (**يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**) كنّية عن تلك الجريمة البشعة بهذا اللَّفظ؛ لبشاعتها حتى على اللسان فقيل: ((عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ)).

المسألة الثالثة: قوله: (**فَاقْتُلُوا اَلْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**) يدل على أنَّ من وقع منه أو رضي بأنْ يُفعل به ذلك أنَّ عقوبته القتل، قال شيخ الإسلام رحمه الله: ((وأجمع على ذلك جميع الصحابة)) أي: أنَّ عقوبته القتل.

واختلف أهل العلم في كيِّفية قتله؟ فمنهم من قال: يُقتل بالسيف، ومنهم من قال: يرمى من أعلى شاهق، ومنهم من قال: يردم عليه حائط يعني: تشبيها بالرجم، ومنهم من قال: يحرق بالنار.

والرَّاجح في ذلك: أنَّ الإمام يفعل ما فيه ردع لمن وقع في تلك الجريمة في كيفية القتل.

والقول الثاني: أنَّ اللُّوطي كالزَّاني وهو المشهور عند الحنابلة، فإنْ كان بكراً يجلد ويُغرَّب، وإنْ كان محصناً يُرجم.

وقاسه على الزنا، وهذا قول مرجوح؛ لأنَّه في مقابلة النص وهو هذا الحديث أي: حديث الباب.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ هذه الجريمة تؤثر في الطبع وفي المجتمع ولا خلاص منها إلَّا القتل وهذا معلوم عند أهل الطب، فمن يوطئ والعياذ بالله من الرجال لا يستطيع أنْ ينكح زوجته وقد أثبت الطبُّ ذلك؛ لتقطع الأعصاب المؤدية إلى ذكر الرجل.

المسألة الخامسة: قوله: **(وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ)** كذلك يدل على أنَّ الوقوع والعياذ بالله على البهيمة من شواذ الطباع.

المسألة السادسة: قوله: **(فَاقْتُلُوهُ)** يدل على أنَّ من وقع على بهيمة يقتل؛ لفساد طبعه لهذا الحديث.

المسألة السابعة: قوله: **(وَاقْتُلُوا اَلْبَهِيمَةَ)** يدل على أنَّ البهيمة التي وُقِعَ عليها ذلك الفعل تقتل سواء مأكولة أو غير مأكولة، وإذا كانت مأكولة لا يجوز أكلها؛ لأنَّها خبثت بذلك الفعل.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ الفواحش بالبهائم يتأثر طبعها فما ظنُّك ببني آدم؟! فقُتلت البهيمة؛ لسلبها ما فيها من صفات صالحة.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ الرفيق السيء يؤثر في الطبع، فهذا رجل أثَّر في طبع البهيمة، وكذلك بني ببني آدم يؤثر في طبعه، ومن تأثير الطبع أنَّهما يقتلان.

لذلك: يجب على المسلم خاصةً الشَّاب اختيار الصُّحبة الصالحة التي تحفظ عرضه ودينه وماله وحضوره وغيبته، وهذا مقصود الشرع الحكيم.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٣٩- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ)) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الزَّاني؛ لبيان: أنَّ التَّغريب باقٍ لم ينسخ وعَمِلَ بعده الصحابة.

قال: (**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ**) أي: ضرب الحدَّ للبكر (**وَغرَّبَ**) أي: وغرَّبه (**وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ**) أي: فعل ذلك أيضاً.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ**) يدل على جواز التَّوكيل في إقامة الحدِّ، ولا أعرف حديثاً أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضرب بيده في الحدِّ.

المسألة الثانية: قوله: (**ضَرَبَ**) يدل على أنَّ حدَّ البِكر الزَّاني الضرب أي: الجلد، وقد بُيِّن في حديث سابق أنَّه مئة جلدة بل في كتاب الله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.

المسألة الثالثة: يدل على صحة إطلاق الضرب على الجلد، فالجلد يسمَّى ضرباً.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَغرَّبَ**) يدل على أنَّ حدَّ البِكر مع الجلد التَّعريب وهذا مذهب الجمهور، خلافاً للحنفية الذين يرون نسخ التَّغريب فكأنَّ المصنِّفَ رحمه الله ساق هذا الحديث للرد على الحنفية وأنَّ التَّغريب باقٍ.

المسألة الخامسة: هذا التَّغريب عام للرجال وإلى النساء إلَّا إذا كانت هناك مفسدة في تغريب المرأة كأنْ تكون بلا محرم أو إذا كان يُعرف عنها ظهور الفساد إنْ غرِّبت هناك زاد فسادها، فدرئ المفاسد مقدَّم.

المسألة السادسة: قوله: (**وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغرَّبَ**) هذا هو الشاهد؛ لبيان: أنَّ النَّبيَّ ﷺ توفي والحكم باقٍ وهو التَّغريب وعمل الخلفاء الراشدون من بعده في ذلك الحكم.

المسألة السابعة: يدل على اتِّباع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم للنَّبيِّ ﷺ في هديه، ومن ذلك إقامة الحدِّ.

المسألة الثامنة: يدل على حصول الزنا في القرون المفضلة، وهذا لا ينقص من قدرهم بل فيه تطهير لهم وفيه منقبة للخلفاء في إقامته.

قال: (**رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ**) قال الترمذي رحمه الله في جامعه: ((وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ غرَّب من غير وجه)) والتَّغريب كما هو معلوم الإخراج من البلد، (**وَوَقْفِهِ**) فصحَّ أنَّ الخلفاء الراشدين غرَّبوا كأبي بكر وعمر.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٤٠- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمُخَنَّثِينَ مِنْ اَلرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ اَلنِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**)) **رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الزَّاني؛ لبيان: أنَّ هناك إخراجاً مشروعاً من البيوت وهو في حق المخنَّثين، فكما أنَّ التَّغريب مشروع وهو الإخراج من الديار هناك تغريب أقلَّ منه وهو الإخراج من الدور.

قال: (**لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمُخَنَّثِينَ مِنْ اَلرِّجَالِ**) أي: الرجال الذين يتصفون بصفات النساء بتقليدهم لا بخِلْقةٍ فيهم كما سيأتي، (**وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ اَلنِّسَاءِ**) أي: المتَّصفات من النساء بصفات الرجال الاختيارية كما سيأتي إنْ شاء الله، (**وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ**) أي: أخرجوا الصنفين السَّابقين (**مِنْ بُيُوتِكُمْ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمُخَنَّثِينَ**) يدل على أنَّ تشبه الرجال بالنساء والعكس من كبائر الذنوب والعياذ بالله؛ لذلك قال: ((لَعَنَ)).

المسألة الثانية: قوله: (**اَلْمُخَنَّثِينَ**) في رواية أخرى للبخاري فسَّر ذلك وهو ((الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ)).

المسألة الثالثة: قوله: (**اَلْمُخَنَّثِينَ**) لا يخلو شبه الرجل بالنساء من أمرين:

الأمر الأول: أنْ يكون أمراً خلقةً فيه كنعومة صوته مثلاً وظهور صدره وغير ذلك، فهذا لا يؤاخذ عليه العبد وينبغي عليه أنْ يبتعد عن هذه الخصلة ما أمكنه بعلاج ونحوه.

والأمر الثاني: أنْ يكون تشبهه بالنساء اختياري، ومن ذلك التَّشبه باللباس وفي الأفعال وفي الشعر وغير ذلك من الصفات.

المسألة الرابعة: قوله: (**اَلْمُخَنَّثِينَ**) لم يحد الشرع لهذه الصفة حدَّاً بل كلُّ ما دلَّ العرف على ذلك فهو والعياذ بالله داخل في هذا الوعيد، فمثلاً: لو في عرف بلد يكثر اللِّباس غير اللون الأبيض لا نقول هذ تشبُّه، ولو كان في عرف بلد من لبس ذلك في تشبُّه بالنساء كذلك وهكذا.

المسألة الخامسة: قوله: **(مِنْ اَلرِّجَالِ)** يدل على أنَّ من التَّشبه المنهي عنه تشبه الرجال بالنساء كما في هذا الحديث، وتشبُه آخر منهي عنه أيضاً تشبُّه بالحيوانات كالإقعاء في الصلاة، وتشبُّه ثالث منهي عنه أيضاً كالتَّشبُّه بالأعراب، وتشبُّه رابع منهي عنه أيضاً وهو التَّشبه بالكفار.

المسألة السادسة: قوله: **(وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ اَلنِّسَاءِ)** يدل على أنَّ تشبُّه النساء بالرجال من كبائر الذنوب في التَّشبُّه الاختياري.

المسألة السابعة: قوله: **(وَالْمُتَرَجِّلَاتِ)** يدخل في ذلك تقليد المرأة للرجال في قراءة القرآن وغيره؛ لأنَّ هذا تقليد اختياري فلا يجوز للمرأة أنْ تقلد صوت رجل من القُراء ونحوهم في تلاوة القرآن.

المسألة الثامنة قوله: **(وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ اَلنِّسَاءِ)** إشارة إلى وجوب إبقاء المرأة عل أنوثتها ولذلك جُبلت قال سبحانه: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾.

المسألة التاسعة: قوله: **(وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ)** يدل على جوب إخراج الرجل المتشبِّه بالنساء من داره كالأجير مثلاً، فلو أنَّ خادماً يتشبَّه بالنساء في طول شعره أو ضيق ملابسه يجب إخراجه من الدار ونفيه منها.

وكذلك المترجلة من النساء يجب أنْ تخرج من الدار كالخادمة ونحوها؛ لئلا ينفتن بها نساء أهل الدار، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث للباب.

المسألة العاشرة: هذا أصلٌ عظيمٌ في إصلاح البيوت، ولما كان سبباً من أسباب وقوع الفاحشة هذا الأمر ساقه أيضاً المصنِّفُ في هذا الباب، وفي الصحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخرج من بيته مخنَّثاً، وأخرج عمر رضي الله عنه من بيته.

المسألة الحادية عشرة: إذا كان الرجل يتشبَّه بالمرأة وفيه مفسدة على من هو خارج الدار يُنفى من هذه الدار إلى بلد آخر كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إذْ نفى المخنَّث إلى العراق وحلق شعره.

المسألة الثانية عشرة: يدل على أنَّ الله عز وجل خلق الذكر على التَّمام وخلق المرأة على الكمال، فمن خالف فطرته شذَّا ومن شذَّ عقيب في الدنيا والآخرة، ومن ذلك الإخراج واللَّعن والعياذ بالله.

المسألة الثالثة عشرة: يدل على أنَّ الرجل يجب عليه أنْ يفتخر برجولته قال سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ويجب على المرأة أنْ تبقى على أنوثتها وتفتخر بها وذلك خلقها الله قال سبحانه: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ﴾ إذْ خلقت للرجل قال ابن كثير رحمه الله: ((أي: للاستمتاع بها)) والنَّبيُّ ﷺ يقول: ((فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ)) فإخراجها عن فطرتها يمنع من الحكمة التي خلقت لها من العبادة والاستمتاع.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**اِدْفَعُوا اَلْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا**)) **أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الزَّاني؛ لبيان: أنَّه إذا وُجِدَ ما يخلُّو بإقامة الحدِّ من توفر الشروط أو وجود الموانع لا يقام الحدُّ.

قال: (**اِدْفَعُوا اَلْحُدُودَ**) يعني: أسقطوا الحدَّ ولا تقيموه بل ادفعوه عن الجاني (**مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا**) يعني: ما وجدتم لها ما يسقطها.

قال: (**أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**) وقد أجمع العلماء على أنَّ الحدود تدرئ بالشبهات، والأصل في ذلك قول النَّبيِّ ﷺ لماعز كما في البخاري: ((لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟)) كلُّ ذلك لإسقاط الحدِّ، الشريعة الإسلامية لا تتشوَّف لإقامة الحدود على الناس؛ لئلا يستخف الناس بها؛ إذْ الحدُّ عند الله عظيم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**اِدْفَعُوا اَلْحُدُودَ**) يدل على أنَّ من ارتكب حدَّاً من الحدود لا يقام عليه الحدُّ مباشرةً وإنَّما يُنظر إلى شروطه وموانعه، مثل: الجنون، ومثل: عدم البلوغ وهكذا.

المسألة الثانية: قوله: (**وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا**) يدل على أنَّ الحدَّ وإنْ ثبت فمنه ما يدفع بأمر آخر.

المسألة الثالثة: قوله: (**اِدْفَعُوا اَلْحُدُودَ**) يدل على جواز التَّعزير بالشبهة، أما الحدُّ فلا.

مثالُ ذلك: لو لم يثبت المسكر على شخص ولكن وجدت القرائن من الرائحة التي تنبعث من فمه وعدم الاتزان في مشيته وكلامه، فهنا لا يقام الحدُّ لعدم البينة، وللقاضي أنْ يعزِّره.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَأَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِلَفْظِ: ((**ادْرَأُوا اَلْحُدُودَ عَنْ اَلْمُسْلِمِينَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ**)) **وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الزَّاني؛ لبيان: أنَّ على القاضي أنْ يبحث ما استطاع عن مسقطات الحدِّ كعدم ثبوته يقيناً مثلاً وهكذا.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**ادْرَأُوا اَلْحُدُودَ عَنْ اَلْمُسْلِمِينَ**) هذا لا مفهوم له؛ إذْ أنَّ الحدود أيضاً تقام على غيرهم كما قال سبحانه: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

المسألة الثانية: قوله: (**مَا اِسْتَطَعْتُمْ**) يدل على وجوب اجتهاد القاضي في البحث عما يسقط الحدَّ كما فعل النَّبيُّ ﷺ مع ماعز ((لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟)) وقوله: ((أَبِكَ جُنُونٌ؟)) وهكذا.

المسألة الثالثة: يدل على التَّأني في إقامة الحدِّ، فقد يكون له ما يسقطه.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَرَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: ((**ادْرَأُوا اَلْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الزَّاني؛ لبيان: أنَّ ممَّا تُدْرى به الحدود الشُّبهات.

فالرواية الأولى: ليس عن شبهة وإنَّما وجود مناع.

والرواية الثانية: يبحث عن هذا المانع.

والرواية الثالثة: أنَّ الشُّبهة تسقط الحدَّ أيضاً.

لذلك قال: (**ادْرَأُوا اَلْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**) وروي هذا القول عن غيره من الصحابة أيضاً.

ويدل قوله على أنَّ الحدَّ وإنْ كان كبيراً تسقطه شبهة وإنْ كانت يسرة، مثل: لو وجد رجلٌ مع امرأة في لحاف وهما عاريان وبمفردهما وفي ليل وظنَّ هذا الرجل أنَّه امرأته لا يقام عليه الحدُّ، وكذا لو شَرِبَ رجلٌ عصيراً وهو ذو صلاح فبان خمراً لا يقام عليه الحدُّ لجهله هنا وهكذا.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٤٢- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((اِجْتَنِبُوا هَذِهِ اَلْقَاذُورَاتِ اَلَّتِي نَهَى اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اَللَّهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى اَللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اَللَّهِ عز وجل)) رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي اَلْمُوَطَّأِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الزَّاني؛ لبيان: أنْ ستر المرء على نفسه ممَّن ارتكب حدَّاً أفضل من إقامته عليه.

قال: (**اِجْتَنِبُوا هَذِهِ اَلْقَاذُورَاتِ اَلَّتِي نَهَى اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا**) أي: المعاصي والسيئات القبيحة (**فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا**) أي: وقع في شيء منها (**فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اَللَّهِ**) أي: لا يفضح نفسه (**وَلْيَتُبْ إِلَى اَللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ**) أي: من يظهر لنا ما خفي علينا ممَّا يوجب الحدَّ (**نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اَللَّهِ عز وجل**) أي: حدَّ الله.

قال: (**رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ**،) وفيه ضعف (**وَهُوَ فِي اَلْمُوَطَّأِ مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**) والمرسل من أقسام الضعيف.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**اِجْتَنِبُوا هَذِهِ اَلْقَاذُورَاتِ اَلَّتِي نَهَى اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا**) يدل على أنَّ المعصية مستخبثة مستقذرة، يجب على الإنسان أنْ يبتعد عنها.

المسألة الثانية: هذا أسلوبٌ بليغٌ لتقبيح الإنسان أنْ يرتكب شيئاً من المعاصي فقال: قاذورة.

المسألة الثالثة: قوله: (**اَلَّتِي نَهَى اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا**) يدل على أنَّ كلَّ ما نهى الله عز وجل عنه فهو من القاذورات.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا**) يدل على أنَّ الإنسان يبتعد عنها لكن إنْ وقع من شيء منها عليه أنْ يفعل كذا وكذا، أي: أنَّه ليس مأذوناً أنْ يقع المرء في شيء منها لكن إنْ وقع.

المسألة الخامسة: من ارتكب معصيةً واجب عليه أمران:

الأمر الأول ذكره النَّبيُّ ﷺ بقوله: (**فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اَللَّهِ**) ولا يفضح نفسه.

والأمر الثاني ذكره النَّبيُّ ﷺ بقوله: (**وَلْيَتُبْ إِلَى اَللَّهِ تَعَالَى**).

المسألة السادسة: يدل على يُسر الشريعة الإسلامية فمن وقع في خطيئة لم يجب عليه سوى هذين الأمرين، وكلُّ امرئ يستطيع أنْ يفعلهما السِّتر والتوبة بخلاف من وقع في ذنب من الأمم

السَّابقة كما قال سبحانه عن بني إسرائيل: ﴿فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ عِندَ بَارِئِكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ فتوبة هذه الأمة ميسَّرة.

المسألة السابعة: قوله: **(بِسِتْرِ اَللَّهِ تَعَالَى)** يدل على إثبات صفة السِّتر لله سبحانه وتعالى، وهي صفةٌ عظيمةٌ لو كُشِفَ ستر الله عن العباد لطارت العقول ممَّا هو مخبأ عن الأعين، كما أنَّه سبحانه يرزقهم هو يسترهم سبحانه.

المسألة الثامنة: قوله: **(فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ)** يدل على وجب ستر الإنسان على نفسه، وفي الحديث الصحيح: ((وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)).

وفي البخاري ومسلم: ((كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ: أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ)) فهذا نوعٌ من أنواع فضيحة المرء لنفسه، ومن كان هذا حاله يتباهى بالسيئات بعد أنْ يفعلها فالعياذ بالله هذا وعيد شديد أنَّه لا يعافى من ذلك الذنب.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ إظهار الإنسان الصفة الحسنة عند الناس مع مجاهدة المرء نفسه في الخفاء بعدم فعل السيئات حتى ولو حصل منه شيء ليس ذلك من النِّفاق وإنَّما هو من باب ستر المرء على نفسه، وأعظم من هذا كلِّه أنْ يكون ظاهر المرء وباطنه سواء، ومن وقع في سيئة لا يظهرها عند الناس بل يظهر عدم الوقوع في السيئة وهذا من باب السِّتر على نفسه، وهذا نهجٌ نبويٌّ عظيمٌ يجب على المسلم أنْ يتنبه له.

المسألة العاشرة: قوله: **(نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اَللَّهِ ﷻ)** يدل على أنَّ المرء بلسانه قد يقتل بلسانه كالرجم مثلاً.

المسألة الحادية عشرة: قوله: **(نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اَللَّهِ ﷻ)** يدل على قوة الشريعة، فمن أقرَّ أقيم عليه الحدُّ.

المسألة الثانية عشرة: يدل أيضاً على سرعة إقامة الحدود وعدم تأجيلها.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب حدِّ الزَّاني، ويليه بإذن الله باب حدِّ القذف.

(بَابُ حَدِّ اَلْقَذْفِ)

القذفُ لغةً: هو الرمي.

وشرعاً: رمي الآخر بالزنا أو اللّواط.

وقد دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة وإجماع أهل العلم، فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾، ومن السُّنَّة ما ساقه المصنِّفُ رحمه الله في باب حدِّ القذف، وأجمع العلماء عليه.

والقذف منكرٌ عظيمٌ إذا لم يكن للقاذف بينة فقد أتى أمراً من كبائر الذنوب، بل منع الإسلام من قبول شهادته أبداً كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾ إلَّا من تاب، وأيضاً هو عند الله من الفاسقين كما قال سبحانه: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

وقد توعَّد الله ﷻ القاذفين باللَّعنة فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ وتوعَّدهم أيضاً بالعذاب العظيم ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾.

والإسلام حفظ أعراض الناس ولم يأتِ تهديدٌ في كتاب الله بالويل إلَّا لآكل الناس بالباطل والواقعين في أعراض الناس فقال في المال: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١﴾ وقال في الواقعين أعراض الناس: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ١﴾ وفي صحيح مسلم: ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ)) ويجب على المسلم أنْ يحفظ لسانه، وأنْ يكفَّه عن الناس، وعليه أنْ يكثر من ذكر الله وفي هذا ترطيب للسان بطاعته سبحانه.

وإقامة الحدِّ فيه صلاح للمجتمع؛ ليحفظ كلَّ امرئ لسانه ولئلا تنتشر فيه العداوات والبغضاء بل وإسالة الدماء، فرتَّب الإسلام عليه حدَّاً وهو جلد ثمانين جلدة كما سياتي في هذا الباب.

والمصنِّفُ رحمه الله وضع عدَّة أحاديث في هذا الباب فقال في أولها:

١٠٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((**لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اَلْمِنبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا اَلْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا اَلْحَدَّ**)) **أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ اَلْبُخَارِيُّ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ القَذْفِ؛ لبيان: أنَّ القذف يوجب الحدَّ فمن قذف حُدَّ.

قال: (**لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي**) أي: براءتي من السماء فيما قذفها فيه أهل الإفك (**قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اَلْمِنبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ**) أي: براءتي (**وَتَلَا اَلْقُرْآنَ**) من قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾ (**فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ**) وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة (**وَاِمْرَأَةٍ**) وهي حمنة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها (**فَضُرِبُوا اَلْحَدَّ**).

قال: (**أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ**) وإشارة البخاري له في قوله: ((وشاور النَّبيُّ ﷺ علياً وأسامة بن زيد فيما قاله الناس من قذف عائشة رضي الله عنها)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي**) يدل على أنَّ الله سبحانه وتعالى سميعٌ لأقوال العباد، فسمع ما قال الناس فأنزل ما أنزل سبحانه.

المسألة الثانية: قوله: (**لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي**) يدل على أنَّ الله عز وجل ينصر المظلوم، فظلمت عائشة في عرضها ومبدأ ذلك من رأس النفاق عبد بن أُبي بن سلول كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ ولما انتشر ذلك في المدينة تكلَّم من تكلَّم أيضاً من المسلمين.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ من أعمال أعداء الإسلام السعي إلى إخلال بيوت الأنبياء، وكذا أتباع الأنبياء من أهل العلم والدُّعاة والصالحين؛ لأنَّ ذلك مؤثرٌ عظيمٌ في نفس من قُذِفَ بيتته ليضعف عن الدعوة.

المسألة الرابعة: قوله: (**لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي**) لم تفصِّل في ذلك؛ لأنَّ الأمر كبير عظيم كما وصفه سبحانه، ولما أصيبت هي من المصيبة الكبيرة فمكثت أياماً عديدة لا تعلم ما الحال، ولما علمت قالت: ((بكيت حتى جفَّ دمعي)).

المسألة الخامسة: قوله: (**قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اَلْمِنبَرِ**) يدل على أنَّ المنكر إذا أشيع يجب إنكاره جهراً.

المسألة السادسة: قوله: (**قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اَلْمِنبَرِ**) يدل على فرح النَّبيِّ ﷺ بنزاهة عرضه ممَّا قَذَفَ به أهل النفاق النَّبيَّ ﷺ ممَّا آثروه.

المسألة السابعة: قوله: (**فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا اَلْقُرْآنَ**) يدل على أنَّ من قَذَفَ عائشة رضي الله عنها كفر؛ لأنَّه منكرٌ للقرآن لأنَّ القرآن نزل ببراءتها؛ لذلك سمَّاه الله عز وجل إفك أي: كذب.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا اَلْقُرْآنَ**) يدل على أنَّ الأنبياء يستشهدون بكتاب الله فهو الوحي والنور، وكذا يجب على أهل العلم أنْ يستشهدوا دائماً بكتاب الله فيما يقولون أو يعلمون.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ**) يدل على أنَّ الحدود تُعجَّل ولا تُؤجَّل إلَّا لعذر شرعي.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ**) هذا من عظيم خُلُقِ عائشة رضي الله عنها مع أنَّهم قذفوها لم تصرّح بأسمائهم.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَاِمْرَأَةٍ**) يدل على أنَّ القاذفين يجلد كلُّ واحدٍ منهم جلد الحدِّ وإنْ تعدَّدوا.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**بِرَجُلَيْنِ**) يدل على إقامة الحدِّ على الرجال، (**وَاِمْرَأَةٍ**) يدل على إقامة الحدِّ على النساء في القذف أيضاً.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**فَضُرِبُوا اَلْحَدَّ**) يدل على أنَّه لا عقوبة للقذف سوى الضرب أما السجن فلا، وكذا غيره فيقتصر على ما جاء فيه النص.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٤٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي اَلْإِسْلَامِ: أَنَّ شَرِيكَ بْنُ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِاِمْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: اَلْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ** ...)) **اَلْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَي، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَهُوَ فِي اَلْبُخَارِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما**.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ القَذْفِ؛ لبيان: أنَّ القاذف إذا أقام بينةً على من قَذَفَ لم يحد.

في الحديث الأول حديث عائشة: إذا لم يقم بيّنةً يحدُّ، وهنا إذا أقام بيّنةً لم يحد.

قال: (**أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي اَلْإِسْلَامِ**) يعني: التَّلاعن بين الزوجين في رمي الزوج زوجته بالزنا (**أَنَّ شَرِيكَ بْنُ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِاِمْرَأَتِهِ**) أي: أنَّ هلال بن أمية قال: إنَّ شريك زنا بامرأتي (**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ**) أي: لهلال (**اَلْبَيِّنَةَ**) وهي أربعة شهود أنَّ شريك زنا بامرأتك (**وَإِلَّا**) إذا لم تحضر بينة (**فَحَدٌّ**) أي: حدُّ القذف (**فِي ظَهْرِكَ**) ثمانون جلدة.

قال: (**وَهُوَ فِي اَلْبُخَارِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ**ﷺ) ولفظه: ((أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)) يعني: حديث البخاري أخصر من حديث أبي يعلي فليس فيه: ((أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي اَلْإِسْلَامِ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسالة الأولى: قوله: (**أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي اَلْإِسْلَامِ**) يدل على أنَّ اللِّعان من محاسن هذا الدي فبه يفرَّق بين الزوجين وينفى الولد من الزوج القاذف؛ لئلا يتقطع قلبه حسرةً على ولدٍ يُنسب إليه وهو يرى أنَّه ليس منه.

المسألة الثانية: قوله: (**أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي اَلْإِسْلَامِ**) يدل على أنَّ هذا الدين أكمل الأديان وأشملها ففيه من الأحكام ما ليس في غيره من الأديان، قال سبحانه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَنَّ شَرِيكَ بْنُ سَمْحَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ**) يدل على أنَّ الزوج له أنْ يقذف امرأته إنْ رأى منها ما يوجب ذلك، لكن يترتب على هذا القذف أموراً عديدةً.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ هذه الأمور العظام وقعت في عصر النُّبوة، ولا ينقص هذا من فضل وقدر ذلك القرن العظيم، فالله سبحانه شرع مثل ذلك ليكون تشريعاً لمن خلفهم، وإذا كان النَّبيُّ عليه السلام كان بين ظهراني صحابته ولم يقع منهم إلَّا قضايا يسيرة في سنين عديدة دلَّ على صفاء ذلك المجتمع.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْبَيِّنَةَ**) هذا أصلٌ عظيمٌ في حِفْظِ اللِّسان، فمن لا بيِّنة له يسكت ويفوِّض أمره إلى الله.

المسألة السادسة: يدل قوله: (**اَلْبَيِّنَةَ**) على تعظيم الإسلام للأعراض فلا يقدح فيها إلَّا بأربعة شهود وهذه أعلى شهادة في الحدود، والبينة ذكرها الله ﷻ في قوله: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾.

المسألة السابعة: قوله: (**اَلْبَيِّنَةَ**) هذا يدل على حرص الإسلام على إصلاح البيوت وعدم هدمها؛ إذْ لا يتكلَّم أحدٌ إلَّا ببينة، وإذا أراد المرء أنْ يُطهِّر فراشه أو من نُسِبَ إليه إنْ حصل حملٌ فله اللِّعان.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**) يدل على أنَّ القاذف إذا لم يحضر بينة يُجلد، وإنْ أحضر بينة يسقط عنه الحدُّ وهذا الشاهد.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**) في الأحاديث الأخرى: أنَّ ذلك الحدَّ يسقط باللِّعان، وهذا من فوائد اللِّعان سقوط الحدِّ عن الزوج القاذف لزوجته، وكما جاء في القرآن العظيم في التَّلاعن ولم يذكر حدَّ القذف.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**) يدل على أنَّ أصل الضرب في الحدود هو الظهر، وجلد الإنسان في جسده ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسمٌ: جزءٌ من جسده جاء النهي عن ضربه وهو الوجه وما حوى يدخل فيه الرأس، فلا يجلد المحدود ولا غير المحدود في الرأس والوجه.

القسم الثاني: المقاتل والمراق، المقاتل: الأعضاء التناسلية، والمراق: ما رقَّ في جسده من بطنه، هذا يحرم ضرب المحدود وغير المحدود؛ لأنَّها تؤدي إلى القتل وليس المراد من إقامة الجلد القتل وإنَّما التطهير.

القسم الثالث: بقية البدن قسمٌ: منه جاء الإذن بضربه وهو الظهر كما في هذا الحديث، وقسمٌ: مسكوتٌ عنه ويجري في حكمه حكم الظهر مثل: الأفخاذ والساق وهكذا، فهذه يجوز ضرب المحدود فيها.

وساق المصنِّفُ رحمه الله الرواية الأخرى (**وَهُوَ فِي اَلْبُخَارِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما**) لتقوية هذا الحديث، ولم يسق المصنِّفُ رحمه الله رواية البخاري؛ لأنَّ رواية أبي يعلي فيها زيادة: ((أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي اَلْإِسْلَامِ)).

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٤٥ – وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: ((لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمِنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ اَلْمَمْلُوكَ فِي اَلْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ)) رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ – فِي جَامِعِهِ –.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ القَذْفِ؛ لبيان: عدد الجلد للمملوك في القذف.

قال: (**وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ**) هذا وُلِدَ في عهد النَّبيِّ ﷺ (**لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمِنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ اَلْمَمْلُوكَ فِي اَلْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ**) أي: جلدة.

قال: (**رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ – فِي جَامِعِهِ –**) وجامع الثَّوري مفقودٌ الآن، ليس موجود وقد يكون موجوداً في عهد المصنِّفِ رحمه الله، وقد يكون المصنِّفُ نقله من غير الجامع وإنَّما بواسطة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الألى: قوله: (**أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ**) يدل على إقرار الجيل الأول على فقه الخلفاء الراشدين؛ إذْ يحتجون بأفعالهم.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ الخلفاء الراشدين مع خلافتهم كانوا يقضون بين الناس.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ اَلْمَمْلُوكَ**) يدل على أنَّ العبد إذا قذف أحداً يجلد كالحرِّ لكن الاختلاف في عدد الجلدات.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ اَلْمَمْلُوكَ فِي اَلْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ**) يدل على عدد الضربات في حدِّ القذف للمملوك أربعين جلدة، وقد قيسة حدُّ القذف على الزنا في أنَّ المملوك يجلد النصف كما سبحانه: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ هذا في الزنا، فقاس الصحابة رضي الله عنهم ذلك في حدِّ القذف.

المسألة الخامسة: يدل عدل الله سبحانه وتعالى، فلما كان المملوك أقلَّ منزلةً من الحرِّ خُفِّف عنه العذاب أي: الجلد.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ صاحب الفضل بالحرية زِيْدَ في جلداته؛ لأنَّ هذا الفعل لا يليق به إذْ الحرُّ أعماله شامخة.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٤٦– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ؛ يُقَامُ عَلَيْهِ اَلْحَدُّ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ القَذْفِ؛ لبيان: الوعيد لمن قذف مملوكه.

قال: (**مَنْ قَذَفَ**) أي: من الأسيّاد (**مَمْلُوكَهُ؛ يُقَامُ عَلَيْهِ اَلْحَدُّ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**) بما قذفه به.

وهذا حديثٌ عظيمٌ يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ**) يدل على أنَّ الله عز وجل يأخذ حق الضعفاء من الأقوياء.

المسألة الثانية: قوله: (**يُقَامُ عَلَيْهِ اَلْحَدُّ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**) يدل على أنَّ الله ﷻ لا ينسى، فمن قَذَفَ إلى بيِّنة حُدَّ.

المسألة الثالثة: قوله: (**يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ**) يدل على الوعيد الشديد في قذف المملوك؛ إذْ يفضح المحدود يوم القيامة على الأشهاد.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ حق الضعيف لا يضيع عند الله، ومن ذلك أنَّ حق المقذوف يحفظه الله له يوم القيامة.

المسألة الخامسة: يدل على تحريم تسلُّط الأقوياء ظلماً على الضعفاء.

المسألة السادسة: كيفية هذا الحدِّ لا يعلمه إلَّا الله، ولكن إقامة الحدِّ هناك أشدُّ من الدنيا بالفضيحة.

المسألة السابعة: قوله: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**) يدل على أنَّ البينة تُسقط الحدَّ في الدنيا، ومن العقاب في الآخرة.

المسألة الثامنة: يدل على تحريم احتقار الضعفاء، فكم من عقوبة تنزل على العامة والخاصة سببها الضعفاء؟! كما في قصة أصحاب البستان في سورة القلم انتصر الله للضعفاء.

المسألة التاسعة: ظاهر هذا الحديث أنَّ من قذف مملوكه لا يقام عليه الحدُّ في الدنيا فلا يقيمه القاضي عليه لو ادَّعى المملوك بذلك، ولكن عموم الأحاديث إذا ادَّعى وأقيم عليه الحدُّ يسقط في الآخرة، أي: للمملوك أنْ يقدم دعوى بذلك ولا يسقطها القاضي وهذا من إعادة الحقوق إلى أهلها.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب حدِّ القذف، ويليه بإذن الله باب حدِّ السَّرقة.

(بَابُ حَدِّ اَلسَّرِقَةِ)

السَّرقةُ: أخذ المال خفيةً بغير حق.

وهي من كبائر الذنوب وتوعَّد النَّبيُّ ﷺ بلعن الله له: ((لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ))، وعقابه أليم في الدنيا بقطع يده كما قال سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ وقد أجمع أهل العلم في الجملة على قطع يد السَّارق على اختلاف بينهم في الشروط.

وقطع يد السَّارق من أعظم تشريعات الإسلام فبه يأمن الناس أموالهم، وينزجر من في قلبه مرض وبذلك يكون المجتمع المسلم مجتمعاً آمناً، وهو من مقاصد الدين.

وساق المصنِّفُ رحمه الله عدَّة أحاديث في هذا الباب قال في أوَّلها:

١٠٤٧ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ السَّرقة؛ لبيان: مقدار نصاب السَّرقة من الذهب وهو أكثر من ربع دينار.

قال: (**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ**) أي: أيُّها الولاة والقضاة ولا تحكموا بذلك (**إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ**)

الدينار يساوي أربعة وربع جرام يعني: ٤،٢٥

فالدينار يساوي أربعة وربع أي: أنَّ ربع دينار يساوي جراماً واحداً من الذهب، وجرام الذهب يساوي الآن بالريال على اختلافٍ في أسعار الذهب بالزيادة والنقصان لكنَّه يساوي اليوم مئة وسبعون ريالاً.

فمن سرق ذهباً كخاتم قيمته مئة وسبعون ريالاً فصاعداً تقطع يد السَّارق، وسيأتي إنْ شاء الله في الأحاديث القادمة نصاب الفضة، ونصاب العرض وهو المتاع الذي يقوَّم هل يقوَّم بالذهب أو الفضة؟ (**فَصَاعِداً**) أي: فما زاد على ذلك.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا تُقْطَعُ**) يدل على أنَّه لا يقطع كلُّ سارق وإنَّما من توفرت فيه الشروط، ومن ذلك النصاب.

المسألة الثانية: قوله: (**لَا تُقْطَعُ**) يدل على وجوب تأنِّي الولاة والقضاة في الحدود، فقد يتخلَّف شرط من شروط القطع أو يليه من حلول.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ حدَّ السَّرقة القطع، لكن قال: ((لَا تُقْطَعُ)) وهذا كما قال سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

والآية أطلقت لم تحدِّد نصاباً، والحديث قيّد بربع دينارٍ فصاعداً فيحمل المطلق على المقيّد.

المسألة الرابعة: قوله: (**يَدُ سَارِقٍ**) يدل على أنَّ الناس جميعاً سواء في إقامة الحدِّ عليهم، فلا يستثنى شريفٌ ولا غنيٌّ كما قالﷺ: ((لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)).

المسألة الخامسة: قوله: (**يَدُ سَارِقٍ**) يدل على أنَّ الأنثى تُقطع أيضاً كما يقطع الرجل والله ﷻ قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾.

المسألة السادسة: قوله: (**إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ**) هذا هو نصاب السَّرقة من الذهب، وإنْ كان شيئاً يسيراً لكن هذا ممَّا يحفظ الله ﷻ به أموال الناس.

المسألة السابعة: قوله: (**فَصَاعِداً**) أي: ما زاد على ربع دينار يُقطع من باب أولى.

ثم قال:

وَلَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ: ((**تُقْطَعُ اَلْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**))

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في باب حدِّ السَّرقة؛ لبيان: أنَّ من سرق ربع دينار أيضاً تقطع يده، الأول: ما زاد، هنا ربع دينار.

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**تُقْطَعُ اَلْيَدُ**) يدل على من توفرت فيه الشروط غير النصاب، فإذا توفَّر فيه النصاب يُقطع.

المسألة الثانية: قوله: (**تُقْطَعُ**) يدل على أنَّ الإنسان يهان بالمعصية كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ فمن سرق أهين فقطعت يده، ومن حافظ على حدود الله لا يجوز أنْ يمسَّ جسده بشيءٍ لا بقطع ولا بغيره، فلما خانت اليد هانت.

المسألة الثالثة: قوله: (**فِي رُبُعِ دِينَارٍ**) يدل على أنَّ ما كان هذا أيضاً قيمته داخلٌ في ذلك كما سيأتي بإذن الله في الدرس القادم، مثل: الثياب وسرقة السجاد والساعة ونحو ذلك.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: ((**اِقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ**))

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في باب حدِّ السَّرقة؛ لبيان: أنَّ ما كان أقلَّ من ربع دينار فلا تُقطع اليد فيه.

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**اِقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ**) يدل على وجوب إقامة الحدِّ كما قال سبحانه: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾.

المسألة الثانية: قوله: (**وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ**) يدل على أنَّ ما سرق ما دون مثقال من الذهب لا تقطع يده ولكن يعزَّر، وسيأتي إنْ شاء الله نصاب الفضة، ونصاب العرض.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ السَّرقة؛ لبيان: مقدار نصاب السَّرقة من الفضة.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ**) المجن: ما يتترَّس به الفارس عن ضرب السيف (**ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**) الدرهم ثلاث جرامات، وجرام الفضة الآن يساوي ريالين تقريباً يزيد النصاب وينقص. فثلاثة دراهم ضرب ثلاث جرامات يساوي تسعة، تسعة ضرب ريالين اثنين وهو قيمة جرام الفضة يساوي ثمانية عشرة ريالاً. إذاً نصاب الفضة ثمانية عشرة ريالاً الآن، وقيمة الفضة كبقية السلع تزيد وتنقص.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ**) لم يثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ وهو الذي باشر القطع، وإنَّما أمر بقطع يد السَّارق؛ فدلَّ على جواز توكيل الإمام غيره في إقامة الحدِّ.

المسألة الثانية: قوله: (**فِي مِجَنٍ**) يدل على أنَّ الشيء وإنْ كان يسيراً وسُرِقَ فتقطع يد السَّارق به ممَّا يؤكد اهتمام الإسلام بأموال المسلمين وعدم سرقتها؛ إذْ بها تحلُّ الفوضة في المجتمعات.

المسألة الثالثة: قوله: (**ثَمَنُهُ**) يدل على وجوب تقدير القاضي للمسروق فإنْ كان أقلَّ من ذلك لا يَقطع.

فلو سرق مثلاً: رجلٌ قلماً من حرز وتوفرت فيه شروط السَّرقة وقيمة هذا القلم عشرة ريالات لا تُقطع يد السَّارق وهكذا.

المسألة الرابعة: قوله: (**ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**) يدل على أنَّ النفس تعتز بالطاعة، وأنَّها تذل بالمعصية فبثلاثة دراهم قُطعت اليد.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ هذا الإسلام صالحٌ لكلِّ زمانٍ ومكان؛ إذْ أنَّ تقدير السَّرقة وُضِعَ بأمر معلوم في جميع الأزمنة والأمكنة وهما النقدان الذهب والفضة وهذا من عظمت التشريع.

ومن هنا نأخذ إذا أراد أحدٌ أنْ يضع أجرةً طويلةً أو قيمة نظارة يربطها بالذهب أو الفضة، فتغيرها على مرِّ العصور يسير، فلو قال مثلاً شخصٌ: وللناظر على وقفي كيلو من الذهب ثمنه الآن سيبقى مثل ثمنه بعد مئتي سنة تقريباً وإنْ زاد أو نقص فهو يسير بخلاف بقية السلع.

المسألة السادسة: يدل على انضباط الحدود في الإسلام ولا يردع الناس إلَّا بها، فسجن السَّارق لا يكفُّ الناس عن السَّرقة، ولا يكفُّ الناس عن السَّرقة حقاً سوى القطع.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((**لَعَنَ اَللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ السَّرقة؛ لبيان: أنَّ الأمتعة المسروقة تقوَّم بما سَبَقَ من الحديثين السَّابقين بالذهب والفضة.

قال: (**لَعَنَ اَللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**) قال الراوي الأعمش: المراد بالبيضة: البيضة التي يلبسها المحارب على رأسه، وقيل: إنَّ البيضة هي البيضة المعلومة (**وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ**) هو الحبل المعروف (**فَتُقْطَعُ يَدُهُ**).

وهذ الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَعَنَ اَللَّهُ السَّارِقَ**) يدل على أنَّ السَّرقة من كبائر الذنوب؛ إذْ توعِّد فاعلها باللَّعن.

المسألة الثانية: قوله: (**لَعَنَ اَللَّهُ**) فيه إثبات صفة الكلام لله فهو الذي تكلَّم ولعن سبحانه وتعالى.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ السَّارق والعياذ بالله مطرودٌ من رحمة الله؛ لشدة جرمه.

المسألة الرابعة: يدل على عِظَمِ أموال الناس عند الله سبحانه وتعالى؛ إذْ لعن من يسرقها.

المسألة الخامسة: قوله: (**يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ**) على كلا القولين في تفسيرهما يدل على أنَّه لا يحتقر أيُّ شيءٍ ممَّا يملكه الآخرون سواء قلَّ أو كثر.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ تقدير الأمتعة المسروقة يعود إلى الذهب والفضة في تقريد نصابهما.

فسبق أنَّ نصاب الذهب الآن مئة وسبعون ريالاً، ونصاب الفضة ثمانية عشرة ريالاً، فلو سرق مثلاً حقيبةً ثمنها مئة ريال لا نقطعه وإنَّما نأخذ بالأحوط وهو نصاب الذهب.

والسبب في ذلك: أنَّ الأوراق النقدية ليس لها الآن غطاء من النقدين فنجعل أعلاهما احتياطاً في الحدود، ونجعل أقلَّهما في إخراج الزكاة احتياطاً في العبادات، فمثلاً: في الزكاة اثنان وتسعون جراماً من الذهب تساوي قرابة الآن اثنتا عشر ألف ريالاً، وخمس مئة وخمس وتسعون جراماً من الفضة الذي هو نصاب الفضة يساوي الآن قرابة ألف ريالاً.

فلو كان عند شخص خمسة ألاف ريالاً وحال عليها الحول نقول: زكِّي؛ لأنَّه بلغ نصاب الفضة احتياطاً وهكذا.

المسألة السابعة: قوله: (**فَتُقْطَعُ يَدُهُ**) يدل على أنَّ المتاع المسروق يقطع السَّارق كمن يسرق الذهب والفضة أيضاً.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**) يدل على أنَّ النفس إذا اعتادت السَّرقة تسرق حتى الشيء اليسير، فيجب إلجام النفس عن الشيء اليسير والكبير.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟! ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ...)) الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ السَّرقة؛ لبيان: تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام.

قال: (**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!**) هذا الخطاب لأسامة بن زيد رضي الله عنه.

واختصر المصنّفُ رحمه الله أول الحديث وتمامه: ((أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ .. إلى آخره)) كما اختصر المصنّفُ رحمه الله آخر الحديث كما سيأتي.

((أَتَشْفَعُ)) الشفاعة: طلب الخير للغير **(فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!)** يخرج التَّعزير كما سيأتي إنْ شاء الله **(ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ)** وهذا اللفظ في البخاري ومسلم، وفي لفظ آخر للبخاري ((إنَّما ضَلَّ)) **(الَّذِينَ قَبْلَكُمْ)** يُقصد به بنو إسرائيل **(أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ)** يعني: ذو المرتبة العالية لنسبه أو ماله أو جاهه **(تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ)** وهو ضد القوي وليس ضد الشريف، وفي لفظ ((وإذا سرق فيهم الوضيع)) وهو ضد الشريف **(أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ)**.

ولم يذكر المصنِّفُ رحمه الله آخره وتمامه: ((وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)).

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ)** ولفظ البخاري كلفظ مسلم تماماً، لكن يختلف في لفظين:

اللفظ الأول: لفظ مسلمٍ: ((ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ))، ولفظ البخاريِّ: ((ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ)).

واللفظ الثاني: لفظ مسلمٍ: ((إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ))، ولفظ البخاريِّ: ((إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)) وما عداهما سواء.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ)** يدل على تحريم الشفاعة في الحدود لإسقاطها، وهذا اللفظ مطلق وقيّد بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: ((فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ)) فالشفاعة محرمة إذا بلغت السلطان أو نائبه وهو القاضي.

وإذا لم تبلغه وبلغت غيره كالشُّرط وذي التحقيق مثلاً فيجوز الشفاعة فيها كرجل شَرِبَ الخمر ألَّا يرفع أمره للقاضي فيُستر عليه يجوز، وكذا من زنا يجوز. أما إذا وصلت للقاضي فلا.

المسألة الثانية: قوله: **(أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ)** يدل على جواز الشفاعة فيما عدا الحدود وهو التَّعزير سواء بلغت القاضي أم لم تبلغه.

ومثال ما بلغت القاضي: لو تشاجر رجلان فشجَّ أحدهم الآخر، وأراد القاضي أنْ يعزِّر الجاني، فلو شفع أحداً أنْ يُخفِّف عليه العقوبة أو أنْ يسقطها يجوز وهذا مقيّد إذا لم يكن الجاني معروفاً بالجناية.

المسألة الثالثة: قوله: (**مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!**) لبيان التَّرهيب في الشفاعة في الحدود بأنَّ هذا حدٌّ لله فلا يُقرب.

المسألة الرابعة: قوله: (**ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ**) يدل على أنَّ إسقاط الحدود بالشفاعة أمرٌ عظيمٌ في الإسلام، لأهميته النَّبيُّ ﷺ خطب الناس يبيِّن لهم جُرْمَ ذلك الأمر.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الواعظ والقاضي والدَّاعية إذا أشكل على الناس أمر عليه أنْ يبيِّنه لهم، وبهذا يخرج مجتمعٌ متعلمٌ خائفٌ لله مقيمٌ لحدوده.

المسألة السادسة: قوله: (**أَيُّهَا النَّاسُ!**) يدل على أنَّ الظلم وإنْ كان بين الكفَّار فهو أمرٌ شنيعٌ، فالعدل ليس خاصٌ للمسلمين لذلك قال: ((أَيُّهَا النَّاسُ!)).

المسألة السابعة: قوله: (**إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ**) يدل على أنَّ سنة الله ﷻ واحدة لا تتبدل كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ فإذا حلَّ الظلم في مجتمع هلك سواء كان كافراً أم مسلماً.

المسألة الثامنة: قوله: (**الَّذِينَ قَبْلَكُمْ**) يدل على أنَّ العاقل البصير يعتبر بغيره ولا يُعتبر به، فإذا رأى سبب هلاك الأمم حوله عليه أنْ يجتنب سبب هلاكهم؛ لئلا يحلَّ عليه.

المسألة التاسعة: قوله: (**الَّذِينَ قَبْلَكُمْ**) يدل على أنَّ العلم بدون عمل لا يمنع من عقوبة الله، فبنو إسرائيل فيهم علمٌ عظيمٌ لكن لم ينفعهم قال سبحانه: ﴿فَمَا ٱخۡتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ﴾ فهلكوا بسبب عدم عملهم بالعلم.

المسألة العاشرة: قوله: (**أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ**) يدل على أنَّ المعاصي ليست مقيّدة بفئةٍ دون فئة بل قد تكون الفئة التي يظنُّ بها عدم الوقوع في هذه المعصية تقع فيها فهذا شريفٌ ويسرق، ومظنة السَّرقة هو في الفقير.

المسألة الحادية عشرة: سبب هلاكهم أمران:

الأمر الأول: ترك إقامة الحدِّ على الشريف.

والأمر الثاني: إقامة الحدِّ على الوضيع.

وترك الحدود على الجميع أهون من إقامتها على بعض دون بعض؛ لما في ذلك من الظلم؛ لذلك ذكر النَّبيُّ ﷺ الأمرين جميعاً.

المسألة الثانية عشرة: يدل على أنَّ المعصية من الشريف قبيحة، لذلك عَظُمَ أمر السَّرقة من الشريف ولم يعظم من الفقير، وفي صدر هذا الحديث: ((أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ)).

المسألة الثالثة عشرة: قوله: **(وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ)** يدل على أنَّ المعصية إذا لم يعصمك الله ﷻ منها فقد تقع فيها، وإنْ كنت بقلبك وبغناك أبعد الناس عنها؛ إذْ تساوى في السَّرقة الشريف والوضيع، فعلى المرء أنْ يدعو ربه بأنْ يصرفه عن المعاصي.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: **(أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ)** يدل على أنَّ إقامة الحدود لا وجه لغير المسلمين في انتقاد المسلمين بإقامتهم لها؛ إذْ أنَّ إقامة الحدود عند اليهود والنصارى أيضاً.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا))

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ السَّرقة؛ لبيان: أنَّ جاحد العارية تُقطع يده.

فلما فرغ المصنِّفُ رحمه الله من قطع يد السَّارق، شرع بعد ذلك فيما هو في حكم السَّارق.

قال: **(كَانَتِ امْرَأَةٌ)** قيل: أنَّها هي المخزومية سالفة الذكر **(تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ)** أي: تطلب إعارته واستخدامه ثم إعادته، وفي رواية لمسلم: ((كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ)) **(وَتَجْحَدُهُ)** أي: تُنكر أنَّ المعير قد أعارها **(فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا)**.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(كَانَتِ امْرَأَةٌ)** يدل على أنَّه لا فرق بإقامة الحدِّ بين الرجل والمرأة في السَّرقة وغيرها.

المسألة الثانية: قوله: **(كَانَتِ امْرَأَةٌ)** يدل على أنْ لا يستبعد أيُّ امرئ من يقع في المعصية من ذكر أو أنثى، شريف أو وضيع فهذه امرأة تقع في هذه المعصية فقُطعت يدها.

المسألة الثالثة: قوله: **(تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ)** يدل على إباحة العارية وهي من عقود الارتِّفاق، والعارية: هي دفعُ عينٍ لمن ينتفع بها ثم يعيدها.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَتَجْحَدُهُ**) يدل على أنَّ جاحد العارية تُقطع يده؛ لهذا الحديث وإليه ذهب الحنابلة واختاره ابن القيمرحمه الله.

والقول الثاني: قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أنَّ جاحد العارية لا تُقطع يده، واستدلوا بالآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فلم يأتِ نص في قطع يد الجاحد من العارية.

وأجابوا عن هذا الحديث: بأنَّ القصة واحدة، وقوله: ((تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ)) هذا وصفٌ لها امرأة تسرق والتي سرقت هي التي كانت تجحد المتاع لتعرفوها بعد أنْ تستعيره.

والرَّاجح: هو القول الأول، وقولهم: هذا وصفٌ لها هذا أمرٌ بعيدٌ؛ لأنَّ الحديث: ((تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا)).

المسألة الخامسة: قوله: (**فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا**) يدل على جواز التَّوكيل في إقامة الحدِّ.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ القطع وسيلة من وسائل التطهير قالت عائشةرضي الله عنها: ((فلقد تابت توبةً، وكان تأتيني تطلب مني أنْ أرفع لها حاجاتها إلى النَّبيِّ ﷺ، فكان النَّبيُّ ﷺ يقضيها، وتزوَّجت وخلَّفت))رضي الله عنها وأرضاها.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ وقوع مثل هذه الأمور في عهد النُّبوة لا يُنقص من قدرهم بل يزيد من قدرهم؛ لقلة تلك الوقائع في عصر النُّبوة وعصر الخلفاء الراشدين بل ندرتها، وهذا يدل على تلعقهم بالله وخوفهم منه سبحانه.

قال المصنِّفُرحمه الله:

١٠٥١- وَعَنْ جَابِرٍرضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**)) **رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.**

ساق المصنِّفُرحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ السَّرقة؛ لبيان: أنَّ الخائن والمنتهب والمختلس ليس عليهم قطعٌ.

فلما فرغ المصنِّفُرحمه الله عن من الذين يجب عليهم القطع وهو السَّارق وما في حكمه وجاحد العارية، ذكر بعد ذلك حديثين اثنين في بيان الذين لا قطع عليهم.

قال: (**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ**) الخائن: الذي إذا أودع شيئاً جحده، وكذلك (**وَلَا مُنْتَهِبٍ**) المنتهب: هو الذي يأخذ المال مجاهرةً أمام الناس (**وِلَا مُخْتَلِسٍ**) المراد بالمختلس: الذي يأخذ المال خفيةً ولكن من غير حرزه (**قَطْعٌ**).

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ**) وضعَّفه ابن المديني والبخاري وأبو داود وغيرهم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ**) يدل على أنَّ الخائن لا تُقطع يده في السَّرقة وإنَّما يعزَّر.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ أحكام الشرع في الحدود تكون في أمر عظيمٍ كالسَّرقة؛ إذْ هي على وجه الاختفاء ومن حِرز وبلغت نصاباً لا شبهة فيه بخلاف الخائن.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَلَا مُنْتَهِبٍ**) يدل على أنَّ المنتهب لا قطع عليه وإنَّما يعزر سواء بلغ منتهب نصاباً أم لا.

المسألة الثالثة: قوله: (**وِلَا مُخْتَلِسٍ**) يدل على أنَّ المختلس أيضاً لا تقطع يده؛ لأنَّ المال تحت يده وعينه ولم يحفظه صاحبه، والحدُّ يكون في أمرٍ عظيمٍ.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٥٢- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ**» **رَوَاهُ اَلْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ السَّرقة؛ لبيان: المأكولات التي لا قطع فيها.

قال: (**قَطْعَ فِي ثَمَرٍ**) والمراد بالثمر ما كان على الشجرة (**وَلَا كَثَرٍ**) المراد به: فحَّال النخل وهو الذي يسمَّى شحمة النخل البيضاء التي تسمَّى أيضاً الجمَّار.

وهذا الحديث أيضاً فيه ضعفٌ، ويدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ**) يدل على أنَّ الثمر على رؤوس الشجر، وكذا التمر على رؤوس النخل لو أتى شخصٌ وأخذ منه فلا يُقطع.

المسألة الثانية: لو كان هذا الثمر أخذه صاحبه ووضعه في الجرين أي: المستودع أو في غرفة ونحو ذلك فأتى من كسر الباب وأخذه يُقطع.

المسألة الثالثة: العلة في عدم القطع لمن سرق الثمر؛ لأنَّه تحت بصر السَّارق فنفسه تتشوَّف إليه ولم يحفظ في حرزٍ لم يشاهد، فجاء الإسلام بتخفيف العقوبة عنه بالتَّعزير.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَلَا كَثَرٍ**) يدل على أنَّ الكثر إنْ أُخِذَ لا قطع فيه؛ لأنَّه في غير حرز فهو على رؤوس النخل، والعلة فيه كالعلة في الثمر.

المسألة الخامسة: لو أُخِذَ هذا الجمَّار وهو الكثر وحُفِظَ في غرفة أو مستودع وأتى سارقٌ وأخذه يُقطع؛ لأنَّه أصبح في حرز إذا كان يبلغ نصاباً.

المسألة السادسة: يدل على عظمة تشريع الإسلام، فلم يدع شيئاً إلَّا وضَّحه حتى فيما يُسرق أو يؤخذ من المأكولات، ولن تجد شيئاً من هذه الأحكام في أيِّ ملةٍ من الملل وهذا لكمال الدين.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٥٣- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ – ثَلَاثاً –)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ السَّرقة؛ لبيان: مشروعية تلقين المقرِّ بالسَّرقة بالرجوع عن إقراره.

قال: (**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ**) أي: سارق، وسُمِّي لصَّاً لتلصُّصه في الخفاء (**قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً**) يعني: بالسَّرقة (**وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ**) يعني: ممَّا اتُّهم به من المسروق (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**) يعني: ما أظنُّك سرقت، (**قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ – ثَلَاثاً –**)

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ**) يدل على قبح جريمة السَّرقة؛ إذْ وُصِفَ فاعلها بالتَّلصُّص.

المسألة الثانية: قوله: (**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ**) يدل على أنَّ الحدود كان يقضي بها النَّبيُّ ﷺ.
المسألة الثالثة: قوله: (**قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً**) يدل على أنَّ اعتراف المرء بأيِّ فعلٍ يترتب عليه آثره؛ إذْ الإقرار أقوى البينات.
المسألة الرابعة: قوله: (**وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ**) يدل على أنَّ من اعترف بالسَّرقة يُقطع ولو لم يوجد آثرٌ للسَّرقة إذا كان كامل الأهلية.
المسألة الخامسة: يدل على أنَّ وجود المتاع من عدمه ليس شرطاً في القطع.
المسألة السادسة: قوله: (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**) وهذا الشاهد، أي: لا أظنُّك سرقت وهذا تعريضٌ له بالرجوع عن إقراره، وكذا بقية الحدود يُشرع فيها التَّعريض بالرجوع إذا لم يكن الفاعل معروفاً بذلك.
المسألة السابعة: قوله: (**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**) يدل على سمو أحكام الإسلام في عدم تشوُّفه للقطع وكذا الرجم وكذا الجلد؛ لأنَّ المقاصد منها التطهير ولا يطهر المرء إلَّا إذا ثبت عليه الرجس.
المسألة الثامنة: قوله: (**قَالَ: بَلَى**) يدل على سماحة الإسلام وعظمته؛ إذْ للخصم أنْ يردَّ قول القاضي في ثبوت الحكم الفعل من عدمه فقال: ((بَلَى)).
المسألة التاسعة: قوله: (**فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**) يدل على أنَّ القاضي إذا ارتاب في ثبوت الحدِّ له أنْ يكرر الإثبات أكثر من مرة.
المسألة العاشرة: سبب التكرار عدم وجود المتاع عنده، فتثبَّت النَّبيُّ ﷺ من ذلك بإقراره أكثر من مرة.
المسألة الحادية عشرة: قوله: (**فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ**) يدل على أنَّ من اعترف بسرقةٍ ولم توجد بينةٌ أو متاع يُقطع.
المسألة الثانية عشرة: يدل على سهولة القضاء في الإسلام، فهذا اعترف وحُكِمَ عليه بالقطع.
المسألة الثالثة عشرة: يدل على أنَّ القاضي إذا ثبت لديه الحدُّ فعليه أنْ يُعجِّل حكم الله كما فعل النَّبيُّ ﷺ هنا.
المسألة الرابعة عشرة: يدل على جواز التَّوكيل في إقامة الحدود.
المسألة الخامسة عشرة: يدل هذا على أنَّ القطع في السَّرقة ثبت أيضاً بالسُّنَّة.

المسألة السادسة عشرة: قوله: (**وَجِيءَ بِهِ**) يدل على رحمة المجتمع ولو بالسَّارق، فلما قُطِعَ لم ينبذ بل أُتِيَ به إلى النَّبيِّ ﷺ.

المسألة السابعة عشرة: قوله: (**فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**) يدل على أنَّ السَّرقة ذنبٌ عظيمٌ يوجب الاستغفار والتوبة.

المسألة الثامنة عشرة: وإنْ كان الحدُّ مطهِّراً إلَّا أنَّه يلزم معه أيضاً التوبة والاستغفار.

المسألة التاسعة عشرة: قوله: (**فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**) يدل على سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم لأمر النَّبيِّ ﷺ ولو في موقفٍ عظيمٍ.

المسألة العشرون: يدل على قُرْبِ الصحابة من الله ﷻ، فهذا يده الآن قُطعت ويستجيب للنَّبيِّ ﷺ ويقول: ((أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)).

المسألة الحادية والعشرون: قوله: (**فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ – ثَلَاثًا –**) يدل على رأفة ورحمة النَّبيِّ ﷺ بأمته؛ إذْ دعا لسارقٍ بأنْ يتوب الله عليه.

المسألة الثانية والعشرون: يدل على أنَّه لا يجوز أنْ يهان من أُقيم عليه الحدُّ بل يدعا له كما فعل النَّبيُّ ﷺ، وكما قال عليه الصلاة والسلام فيمن سبَّ شارب الخمر: ((لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ)).

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: ((**اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ**)) **وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ**: ((**لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ**)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية في باب حدِّ السَّرقة؛ لبيان: مشروعية حسم يد السارق بعد القطع.

قوله: (**ثُمَّ احْسِمُوهُ**) الحسمُ: هو كي عروق اليد بعد قطعها سواء بالكي أو بما يمنع نزول الدم كما سيأتي.

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على مشروعية حسم يد السَّارق؛ لئلا يسري القطع فيموت السَّارق.

المسألة الثانية: كلُّ ما أدَّى إلى منع نزول الدم أباحه الشرع سواء بالكي، أو بالزيت الحار، أو بالأدوية الحديثة.

المسألة الثالثة: يدل على رأفة الإسلام بالجاني فلما قطعه حسمه؛ لئلا يموت.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٥٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ((هُوَ مُنْكَرٌ)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ السَّرقة؛ لبيان: أنَّ السَّارق يضمن ما سرقه.

قال: (**لَا يَغْرَمُ**) أي: لا يضمن (**السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**) أي: أنَّه يكتفى بالحدِّ عن حقوق الخلق.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ**) لما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله أنَّ الحديث منكرٌ دلَّ على الرجوع إلى الأصل وهو ضمان ما آخذه المرء؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾.

المسألة الثانية: قوله: (**إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**) لضعف هذا الحديث الحدُّ يقام وهو حق لله وحقوق الخلق تعاد إلى أصحابها.

مثالُ ذلك: لو أنَّ سارقاً سرق سيارة فحصل عليها الحادث فتلفت بعد أنْ أخذها من حرز يُقطع حقاً لله، ويضمن تلف هذه السيارة حقاً للمخلوق وهكذا.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٥٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ.

وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ السَّرقة؛ لبيان: أنَّ الحرز شرطٌ في القطع.

قال: (**أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟**) أي: على الشجر أو النخل أي: الذي بقي عليه لم يقطع بعد (**فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ**) أي: من أكل منه بفمه (**مِنْ ذِي حَاجَةٍ**) أي: وهو محتاجٌ له (**غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً**) أي: لم يأخذ من التمر ما وضعه في ثوبه أو في قماش معه (**فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**).

قال: (**وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ**) أي: بعد أنْ قطعه من شجره (**فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ**) كما سيأتي (**وَالْعُقُوبَةُ**).

(**وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ**) أي: من هذا الثمر ولكنْ (**بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ**) وهو مكان حِفْظُ الثمر (**فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**) المجنُّ: ما يتترَّس به الفارس وكان ثمنه ثلاثة دراهم أي: سرق ما قيمته الآن سبعة عشرة ريالاً، أي: قيمة ثمرٍ سبعة عشرة ريالاً (**فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**) وهذا الشاهد؛ لأنَّه سرقه من حرز.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟**) يدل على حرص الصحابةرضي الله عنهم على الورع ألَّا يأكلوا إلَّا ما أباحه الشارع.

المسألة الثانية: يدل على فقه الصحابةرضي الله عنهم؛ إذْ لم يسألوه إلَّا عن أمرٍ يُشكل على كثيرٍ من الناس، فلم يسألوه عن الثمر المحرز.

المسألة الثالثة: إذا كان البستان عليه حائطٌ يمنع دخول الناس فتسوَّره رجلٌ وقطع من الثمر لا يدخل فيه تفاصيل هذا الحديث؛ لأنَّه في حرز ومن أخذ منه يُقطع إلَّا لحديث فيما لا حائط له.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ**) المأخوذ من المزارع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا قطع فيه ولا عقوبة ولا غرامة، وهو الأكل من الثمر المعلَّق ولكن بثلاثة شروط:

الشرط الأول قال: ((مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ)) أي: لم يحمل منه في ثوبه شيئاً.

المسألة الخامسة: وفيه الشرط الثاني قال: (**مِنْ ذِي حَاجَةٍ**) أي: أكل من هذا الثمر وهو محتاجٌ له كجوعٍ مثلاً.

المسألة السادسة: وفيه الشرط الثالث وأشار إليه بقوله: (**غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً**) وهذا تأكيدٌ للشرط الأول بفيه.

المسألة السابعة: قوله: (**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ**) يشمل ما كان معلَّقاً على الثمر وما كان متساقطاً منه في الأرض؛ إذْ ما سقط على الأرض تقلُّ قيمته على المعلَّق، فإذا أذن بالمعلَّق من باب أولى المتساقط.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**) يدل على أنَّ الإسلام يدعو إلى قوة الأواصر، فالمحتاج يأكل ولا شيء عليه.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ**) هذا هو القسم الثاني من الآخذ بالستان، وهذا عليه غرامة وعقوبة ولا قطع عليه.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ**) وفي رواية سنن أبي داود والنسائي: ((فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ)) يعني: لو أكل فاكهةً بخمسة ريالات نغرّمه عشرة ريالات وهكذا.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**وَالْعُقُوبَةُ**) وفي لفظ: ((وَمَنْ اِحْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنه مَرَّتَيْنِ وَضَرْب نَكَال)).

المسألة الثانية عشرة: هذا القسم وهو الثاني: فيما لو أخذ بخبنته أو بقماشٍ ونحو ذلك، ولا قطع عليه لعدم الحرز.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ**) هذا هو القسم الثالث وفيه القطع، ويُقطع في هذا الحديث بشرطين:

المسألة الرابعة عشرة: الشرط الأول ذكره بقوله: (**بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ**) يعني: إذا كان في حرز؛ فدلَّ على اشتراط الحرز في السَّرقة.

المسألة الخامسة عشرة: الشرط الثاني أشار إليه بقوله: (**فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنّ**) يدل على اشتراط النصاب في السَّرقة.

المسألة السادسة عشرة: قوله: (**فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**) دلَّ أنَّ إذا توفَّر شرطُ النصاب مع الحرز يُقطع.

المسألة السابعة عشرة: يدل على دقَّة الأحكام في الإسلام، فليس كلُّ من أخذ يُقطع وإنَّما على التَّفصيل السَّابق.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٥٦- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ اَلَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ -: هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!)) أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ السَّرقة؛ لبيان: أنَّ العفو عن السَّرقة يُسقط الحدَّ قبل الوصول إلى الإمام.

قال: (**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ اَلَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ**) قال صفوان: ((كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا)) ويقارب الآن تسعون ريالاً ((فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ.

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ، وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا؟)) (**فَشَفَعَ فِيهِ**) بأنْ لا يُقطع، فقال النَّبيُّ ﷺ: (**هَلَّا كَانَ ذَلِكَ**) أي: العفو (**قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!**) يعني: قبل أنْ يصل إليَّ السَّارق.

قال: (**أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ**) وقد وَهِمَ المصنِّفُ رحمه الله في ذلك فلم يره الترمذي (**وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ**) وَهِمَ أيضاً المصنِّفُ رحمه الله فلم يصححه الحاكم من رواية صفوان، وإنَّما من حديث ابن عباس.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ اَلَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ**) يدل على أنَّ المتوسِّد لردائه حرزٌ له، فمن أخذه من تحت رأسه قُطِعَ، ومن كان الرداء فوقه أو بجانبه لا يُقطع، وكذا لو كانت الحقيبة متوسِّدها شخصٌ فسحبت من تحت رأسه وفيها نقود يُقطع وهكذا.

المسألة الثانية: قوله: (**اَلَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ**) يدل على أهمية الإسلام في حِفْظِ الأمن، فبسرقة رداء يُقطع.

المسألة الثالثة: يدل على جواز النوم في المسجد.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَشَفَعَ فِيهِ**) يدل على رأفة صفوان بن أمية رضي الله عنه بمن سرق منه.

المسألة الخامسة: يدل على عدل الإسلام؛ إذْ لا ينظر إلى العواطف في إقامة الحدود لذلك ردَّ النَّبيُّ ﷺ شفاعته؛ لأنَّها في غير محلها.

المسألة الساسة: يدل على جواز ردِّ شفاعة الشَّافع، فإنْ كانت في أمرٍ محرمٍ وجب ردُّها وعدمُ قبولها، وإنْ كانت في أمرٍ مباحٍ فردَّت فردُّه مباح كما ردَّت شفاعة النَّبيِّ ﷺ في بريرة رضي الله عنها.

المسألة السابعة: قوله: (**هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!**) يدل على جواز إسقاط الحدِّ عن السَّارق قبل أنْ يصل إلى القاضي.

المسألة الثامنة: يدل على مكانة القاضي في الإسلام، فتتغيَّر أحكام الحدود في إسقاطها من عدمها إذا وصلت إليه.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ الإسلام أعطى السَّارق والمسروق منه فسحةً للتراضي بينهما؛ لئلا يقام الحدُّ على السَّارق وذلك قبل أنْ يصل إلى الحاكم.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ السَّارق إنْ وصل خبره إلى الحاكم لا تجوز الشفاعة فيه، لا من المسروق منه ولا من غيره.

المسألة الحادية عشرة: يدل مفهوم هذا الحديث على جواز الشفاعة بل وصول الأحكام إلى القاضي في الأحكام التعزيرية كالمشاجرة بين الناس مثلاً فللرجل أنْ يكلم القاضي في العفو عنه بخلاف الحدود.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٥٧- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اُقْتُلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: اِقْطَعُوهُ، فَقُطِعَ.**

ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلثَّانِيَةِ، فَقَالَ: اُقْتُلُوهُ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ -.

ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلثَّالِثَةَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ -.

ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلرَّابِعَةِ - كَذَلِكَ -.

ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلْخَامِسَةَ فَقَالَ: اُقْتُلُوهُ)) **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنِّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ السَّرقة؛ لبيان: حكم من تكرَّرت منه السَّرقة.

قال: (**أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنِّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ**) يعني: قال: حديث منكر، وكذا حكم الذهبي بأنَّه منكر.

قال: (**وَأَخْرَجَ**) أي: النسائي (**مِنْ حَدِيثِ اَلْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ رضي الله عنه: نَحْوَهُ**).

وهذا الحديث منكرٌ روايةً ودرايةً، فلا يصح سنداً ومنكرٌ في متنه.

والنكارة في متنه فيه طعنٌ في النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ لم يتثبَّت فيمن فعل هذا الأمر.

والأمر الثاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حكم بقتله، ثم قيل: أنَّه سرق فقال: (**اِقْطَعُوهُ**).

والأمر الثالث في الرواية لهذه الحديث: أنَّ القتل في الخامسة كان في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: اتَّفق أهل العلم على أنَّ من سرق في المرة الأولى أنَّه تُقطع يده اليمنى كما قال سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ وفي قراءة ابن مسعود: ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)).

المسألة الثانية: إذا سرق في المرة الثانية فاتَّفق العلماء أيضاً أنَّه تُقطع رجله اليسرى وبذلك حكم الصحابةرضي الله عنهم.

واختلف العلماء فيما إذا سرق في المرة الثالثة على قولين:

القول الأول: أنَّه يحبس حتى يموت وهو مذهب الحنفية والحنابلة وإليه ذهب شيخ الإسلامرحمه الله، واستدلوا: بأقضية للصحابةرضي الله عنهم ومن ذلك أنَّ علياًرضي الله عنه قال: ((إنِّي لأستحيي من ربِّي أنْ أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به)).

والقول الثاني: أنَّه تُقطع يده اليسرى، ثم بعد ذلك إذا سرق في المرة الرابعة تُقطع رجله اليمنى، وإذا سرق في الخامسة يقتل استدلالاً بهذا الحديث لكنَّه ضعيفٌ ومنكرٌ، ومن نكارته أنَّه لا يُتصور أنَّ رجلاً مقطوعةً يداه ورجلاه ويسرق حتى يقتل في الخامسة! والرَّاجح: هو القول الأول.

وما ذكره الشافعيرحمه الله الذي أشار إليه المصنِّفُ بقوله: **(وَذَكَرَ اَلشَّافِعِيُّ أَنَّ اَلْقَتْلَ فِي اَلْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ)** هذا لو صحَّ الحديث لكن الحديث لا يصح، وعدم الصحة أقوى من النسخ.

ويكون المصنِّفُرحمه الله بهذا قد انتهى من باب حدِّ السَّرقة، ويليه بإذن الله بابُ حدِّ الشَّاربِ وبيان المسكر.

(بَابُ حَدِّ اَلشَّارِبِ وَبَيَانِ اَلْمُسْكِرِ)

(بَابُ حَدِّ) أي: عدد الجلدات التي يُجلد الشَّارب بها.

وقوله: **(اَلشَّارِبِ)** إذا أَطْلَق أهل العلم الشَّارب فالمراد به شارب الخمر، ويحذفون المضاف إليه؛ لتبشيع ذلك الذنب وقبحه.

(وَبَيَانِ اَلْمُسْكِرِ) يعني: من أيِّ شيءٍ يكون المسكر الذي يحدُّ عليه الشَّارب، هل هو من العنب مثلاً، أو من التمر، أو غير ذلك كما سيأتي؟

وقد كان الخمر مباحاً إلى صدر الإسلام ثم بعد ذلك حُرِّم، ولكثرة شاربيه وتعلقهم به جاء الشرع بالتَّدرج في تحريمه فأشعرهم أولاً: بأنَّ فيه منافع ومضار والمضار أكثر كما قال سبحانه: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَاۗ﴾ ثم جاء تحريمٌ جزئياً في بعض الأزمان وهو تحريمها عند الصلاة ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ ثم بعد ذلك أتى تحريمها بالكلية في الصلاة وغيرها ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وهي: أم الخبائث.

ولا تجد شاربَ خمرٍ يقتصر ذنبه على الشُّرب فحسب بل تتبعه خطيئة أخرى من قتلٍ أو اعتداءٍ، أو بذاءة لسانٍ أو غير ذلك.

وعقلاء الجاهلية لا يشربونها وهي مباحة في عصرهم، فلا يعرف أنَّ أبا بكر شَرِبَ الخمر، وكذا عثمان رضي الله عنه لم يشربها لا في جاهليةٍ ولا في إسلامٍ.

١٠٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ اَلْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اِسْتَشَارَ اَلنَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ اَلْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: **(فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ)** الجريدة: هي عسف النخل المنزوع منه الخوص أي: الذي على جانبيه، فلما نُزِعَ لم يبقَ منه سوى ما يشبه العصا **(نَحْوَ أَرْبَعِينَ)** أي: قريباً من أربعين.

(قَالَ) أي: أنس **(وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ)** يعني أربعين جلدة **(فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ)** أي: فلما كان الخليفة عمر **(اِسْتَشَارَ اَلنَّاسَ)** يعني: في الزيادة في الجلد المذكور، **(فَقَالَ عَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ اَلْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)** أي: فجعلها ثمانين.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** واللَّفظ الذي ساقه المصنِّفُ رحمه الله اتَّفقا عليه إلى قوله: ((وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ)) ومن قوله: ((فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ... إلى آخره)) ليس في البخاري وإنَّما في مسلم فقط.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ اَلْخَمْرَ**) يدل على أنَّ من مقاصد الحدود تطهير مرتكبي ذلك الذنب، فأتى الصحابةرضي الله عنهم بذلك الرجل إلى النَّبيِّ ﷺ؛ ليطهره من ذنبه.

المسألة الثانية: قوله: (**أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ اَلْخَمْرَ**) يدل على أنَّ صاحب المعصية ذليلٌ، فقد أُتِيَ به ليجلد.

المسألة الثالثة: قوله: (**بِرَجُلٍ**) يدل على مشروعية سِترِ المسلم؛ إذْ لم يذكر الراوي من هو؟

المسألة الرابعة: قوله: (**فَجَلَدَهُ**) أي: أمر بجلده.

المسألة الخامسة: قوله: (**نَحْوَ أَرْبَعِينَ**) يعني: قريبة من أربعين، وفي روايةٍ لمسلمٍ: ((أَرْبَعِينَ))، وقال هنا: ((نَحْوَ أَرْبَعِينَ)) لأنَّ الجلد في بداية مشروعيته في الخمر كان يُضرب بالنِّعال والأيدي والثياب، فلا يُمكن ضبط هذا العدد؛ لذلك قال: ((نَحْوَ أَرْبَعِينَ)) ولما كان بالجريد ضُبِطَ العدد بأربعين فقال: ((أَرْبَعِينَ)).

المسألة السادسة: قوله: (**أَرْبَعِينَ**) يدل على أنَّ شارب الخمر يجلد أربعين جلدةً كما فعله النَّبيُّ ﷺ، وسيأتي الخلاف في الآتي.

المسألة السابعة: قوله: (**قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ**) يدل على أنَّ شارب الخمر في عهد أبي بكر أيضاً يُجلد أربعين جلدةً.

المسألة الثامنة: يدل قوله: (**وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ**) أنَّ جلد الشَّارب أربعين جلدةً لم ينسخ ذلك العدد في عهد النَّبيِّ ﷺ، بل فعله أبو بكررضي الله عنه أيضاً.

المسألة التاسعة: يدل على وجود من يشرب الخمر في العصور المفضلة؛ إذْ جَلَدَ النَّبيُّ ﷺ وأبو بكر وكما سيأتي عمر وهذا لا يُنقص من قدرهم، بل هم أفضل القرون كما قالعليه الصلاة والسلام: ((خَيْرُ اَلْقُرُونِ قَرْنِي)) وحدوث ذلك منهم قليلٌ.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ**) فيه إشارةٌ إلى العلة في زيادة الجلد كما سيأتي، أي: فلما دخل الناس الريف كما في الصحيح والقرى بعد فتوح الشام والعراق، وكثرت فيها الفواكه التي يُخمر منها الخمر، وفشا شُرْبُ الخمر.

المسألة الحادية عشر: قوله: (**اِسْتَشَارَ اَلنَّاسَ**) يدل على أنَّ شرب الخمر من مصائب الامة؛ إذْ جَمَعَ لهذا الامر العظيم عمر بن الخطابرضي الله عنه الصحابة ليستشيرهم فيه.

المسألة الثانية عشرة: يدل على أنَّ الصحابةﷺ لا يستخفون بأيِّ ذنب، فشُرْبُ الخمر جُمِعَ له فضلاء الصحابة ومن باب أولى ما كان أشدَّ من ذلك.

المسألة الثالثة عشرة: يدل على رجحان عقل عمر بن الخطابﷺ؛ إذْ عمل بالشورى في أمرٍ مهمٍ بإجراء عقوبة رادعةٍ فيه يقلُّ وبالتَّساهل فيه يزيد، فجمع لذلك الصحابة.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: **(فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ)** هذا يدل على أنَّ عبد الرحمن بن عوف من كبار فقهاء الصحابة، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وأسلم على يدي أبي بكرﷺ.

المسألة الخامسة عشرة: قوله: **(أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ)** يدل على جواز القياس في مسائل التَّعزير على الحدود كما سيأتي.

المسألة السادسة عشرة: قوله: **(أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ)** يدل على أنَّ الحدود فيها ما هو خفيفٌ وفيها ما هو أشدُّ، فأخفُّها القذف وأَشَدُّها الزنا.

المسألة السابعة عشرة: اختلف أهل العلم في عقوبة حدِّ الشَّارب:

القول الأول: أنَّه يُجلد أربعين جلدةً كما فعل النَّبيُّ ﷺ وأبو بكر، وإليه ذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة.

والقول الثاني: أنَّه يُجلد ثمانين جلدةً؛ لأنَّ الصحابة أجمعوا عليها وهذا قول المالكية والأحناف.

والقول الثالث: أنَّ عقوبة شارب الخمر تعزيرية، أخفُّها أربعون جلدةً كما فعل النَّبيُّ ﷺ، ولا يُزاد عن ثمانين جلدةً لإجماع الصحابة على ذلك.

فإذا رأى الحاكم قلَّة الشَّاربين له أنْ يجعله أربعين جلدةً، وإذا كَثُرَ الشُّرب للحاكم أنْ يزيد إلى ثمانين جلدةً، وهذا فيه جمع بين القولين وإليه ذهب شيخ الإسلامﷺ وابن القيم.

قال المصنِّفُﷺ:

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّﷺ – فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَﷺ –: ((**جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ**)).

ساق المصنِّفُﷺ هذه الرواية في باب حدِّ الشَّارب؛ لبيان: أنَّ جلد شارب الخمر أربعون جلدةً لم يُنسخ حكمه.

قال: (**فِي قِصَّةِ اَلْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ**رضي الله عنه) الذي كان والياً على الكوفة في عهد عثمان رضي الله عنه لما صلى بهم الصبح ركعتين التفت إليهم وقال: أزيدكم؟ وقال هذا الكلام؛ لأنَّه قد شرب الخمر فأمر عثمان رضي الله عنه علياً بن أبي طالب أنْ يجلده.

فقال علي رضي الله عنه: (**جَلَدَ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ**) يعني: الأربعين والثمانين (**وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ**) يعني: الآن جلد الثمانين؛ لكثرة الشَّاربين.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**جَلَدَ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ**) هذه الرواية تبيِّن الرواية السَّابقة لحديث أنس لما قال: ((نَحْوَ أَرْبَعِينَ)) هنا بَيَّنَ التأكيد أنَّ الجلد كان أربعين.

المسألة الثانية: قوله: (**وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ**) هذا يدل على قوة سياسة أبي بكر رضي الله عنه؛ إذْ ساس الناس بمنهاج النُّبوة لتأثره العظيم بالنَّبِيِّ ﷺ لكونه صاحباً له منذ صغره، فلم يتغير حال الناس في عهد أبي بكر عن حال النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ لم يحتاج للزيادة.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ**) يدل على أنَّ الناس إذا ابتعدوا عن زمن النُّبوة يقلُّ فيهم تأثير النُّبوة؛ لذلك قال النَّبيُّ ﷺ: ((لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي)) وإلَّا فغالب الناس على خلاف سنته عليه السلام.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ التَّرف سببٌ من أسباب الفسق، فسبب زيادة عمر رضي الله عنه للجلد؛ لما قَرُبَ الناس من الأرياف والقرى، وفتحت عليهم الأرض قال سبحانه: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ٧﴾.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَكُلٌّ سُنَّةٌ**) يدل على تعظيم علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأفعال الخليفتين أبي بكر وعمر.

المسألة السادسة: وَصْفُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفعال أبي بكر وعمر بأنَّها سنة فيه ردٌّ على من غلا في علي رضي الله عنه، إذْ وَصَفَ أفعالهم بأنَّها من سنن المرسلين.

المسألة السابعة: قوله: (**وَكُلٌّ سُنَّةٌ**) يدل على أنَّ عدد الأربعين في الجلد ليس بمنسوخ وأنَّ عدد الثمانين ليس بمُلْزِم، وهذا من فقه علي رضي الله عنه.

المسألة الثامنة: يدل على اتِّفاق ثلاثة من الخلفاء الراشدين على جلد شارب الخمر في عصرهم ثمانين جلدةً، عمر وعثمان في قصة الوليد، وعلي يقرُّ هذا الفعل.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ أفعال الخليفتين أبي بكر وعمر ممَّا أمر النَّبيُّ ﷺ بالاقتداء بهما ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ)) فما فعله أبو بكر في الحدِّ صحيح، وما فعله عمر من الزيادة صحيح لذلك قال علي: ((وَكُلٌّ سُنَّةٌ)).

المسألة العاشرة: قوله: **(وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)** يدل على أنَّ الحكمة من الزيادة على الأربعين التي استشار فيها عمر بن الخطاب الصحابة هو رأي أيضاً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المسألة الحادية عشرة: يدل على حرص الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والصحابة عموماً على ألَّا يقترف المسلم ذنباً؛ إذْ زادوا عقوبة الشَّارب لئلا يشربها.

ثم بعد ذلك ذكر زيادة في هذا الحديث فقال:

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: ((**أَنَّ رَجُلًا شُهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا**)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه القطعة من الحديث في باب حدِّ الشَّارب؛ لبيان: أنَّ القرينة إذا تقوَّت في الشَّارب يُجلد الحدُّ.

قوله: **(أَنَّ رَجُلًا شُهِدَ عَلَيْهِ)** اختصر المصنِّفُ رحمه الله هذا اللَّفظ، ولو ذكره بتمامه لكان أولى.

وتمامه: ((فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ)) أي: استفرغ الخمر لما شربها **(فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا)** حتى هنا تعليلية أي: إلَّا لأجل أنَّه شَرِبَهَا.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ)** يدل على أنَّه لا يقبل في الحدود سوى شهادة الرجال دون النساء.

المسألة الثانية: قوله: **(أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ)** يدل على أنَّ الخمر مضادٌّ لصحة الإنسان؛ إذْ يلفظها المرء إذا شربها لا سيما إذا لم يكن معتاداً عليها لخُبْثِها ونجاستها في البدن.

المسألة الثالثة: قوله: **(حَتَّى شَرِبَهَا)** يدل على أنَّ إنكار المنكر على حسب الاستطاعة، فهذا الرجل رأى الوالي يتقيأ الخمر ولم يقم عليه الحدُّ؛ لعجزه.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا**) يدل على أنَّ القيء قرينةٌ لإقامة الحدِّ على الشَّارب، وهذه القرينة إذا تقوَّت بأمر آخر يقام الحدُّ كما في تمام هذا الحديث: ((وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ)) ثم أتت القرينة فيقام عليه الحدُّ.

وأما مجرد القرينة كالرائحة، والتقيؤ، وسوء التَّصرف، وعدم حُسْنِ الاعتدال في المشي وغير ذلك فلا يقام بها الحدُّ وإنَّما يعزر؛ لأنَّ الحدود تدرئ بالشُّبهات والإسلام لا يتشوَّف لإقامة الحدود.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٥٩ – وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ – فِي شَارِبِ اَلْخَمْرِ –: ((**إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلثَّالِثَةِ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**)) **أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَة.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الشَّارب؛ لبيان: أنَّ شارب الخمر لا يقتل في الرابعة، وكذا ما بعدها.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ**) يدل على أنَّ عقوبة شارب الخمر الجلد فحسب، ولا يخالطه معها شيء آخر كالسجن مثلاً.

المسألة الثانية: قوله: (**ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ**) يدل على أنَّ شارب الخمر والعياذ بالله كثيراً لا يقتصر على الشربة الأولى وإنَّما يتكرر منه الشُّرب، لذلك أتى الإسلام بإيقافه عن معصيته بالجلد.

المسألة الثالثة: قوله: (**ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلثَّالِثَةِ فَاجْلِدُوهُ**) يدل على حِلْمِ الإسلام على مرتكب الكبيرة، فلما تكرر منه في المرة الثالثة كان حكمه كالشُّرب أول مرة.

المسألة الرابعة: قوله: (**ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**) دلَّ هذا اللَّفظ على أنَّ شارب الخمر إنْ شربها في الرابعة أنَّه يُقتل.

وساق غير واحد من أهل العلم كالإمام المنذر والنَّوويِّ على أنَّ هذا الحكم منسوخٌ بالإجماع، والناسخ له ما جاء عند أبي داود من حديث قبيصة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((من شرب الخمر فاجلدوه، فإنْ عاد فاجلدوه، فإنْ عاد في – الثالثة أو الرابعة — فاقتلوه، فأتي برجلٍ قد شَرِبَ فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة)).

وكذلك في قصة الرجل الشَّارب في صحيح البخاري لما قيل: ((اللَّهُمَّ الْعَنْهُ! مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ!)) فلم يزد النَّبيُّ ﷺ على جلده.

ولهذا أشار إليه المصنِّفُ رحمه الله بقوله: (**وَذَكَرَ اَلتِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ**) بل قال الترمذي: وعامة أهل العلم عليه – أي: على نسخه –.

ثم أكَّد ذلك المصنِّفُ قال: (**وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنْ اَلزُّهْرِيِّ**) أي: بأنَّه منسوخ في حديث قبيصة رضي الله عنه.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أنَّ الإمام إنْ رأى قتله؛ لمصلحة إذا تكرر منه الشُّرب له ذلك، نقول: إنَّ باب التعزير واسع لكن هل يقتل في الرابعة؟ نقول: لا بالإجماع لا يُقتل.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الحاكم والمحكوم يسيران على وفق الشرع، فلا تأخذ الحاكم العزة فيَقتل في الثالثة مثلاً، وكذا الشَّارب لا تؤزه المعصية فيفلت من الجلد فالشَّارب لم يتركه الإسلام وإنَّما عاقبه، وعقوبة الإسلام أعدل بالجلد.

المسألة السادسة: يدل على عِظَمِ معصية شُرْبِ الخمر؛ إذْ كان في أول الإسلام عقوبته في المرة الرابعة القتل والعياذ بالله.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٦٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُم فَلْيَتَّقِ اَلْوَجْهَ)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الشَّارب؛ لبيان: أنَّ المحدود في الجلد لا يُضرب وجهه.

وقول المصنِّفِ: (**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ اَلْوَجْهَ**) هذا لفظ مسلم لكنْ ليس بنصه وإنَّما رواه مسلمٌ بلفظين:

اللَّفظ الأول: ((إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ)).

واللَّفظ الثاني: ((إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ اَلْوَجْهَ)).

والمصنِّفُ رحمه الله أخذ صدر رواية إلى عجز رواية فقال: ((إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ اَلْوَجْهَ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ**) يدل على أنَّ فيه ضرباً مشروعاً في الإسلام، والضرب المشروع في الحدود، وفي ضرب الزوج زوجته ضرباً غير مُبَرِّح، وفي ترك من بلغ عشر سنين الصلاة، وفي تأديب المتعلمين ويدخل فيه تأديب الأب ابنه لكن ضرباً يسيراً.

المسألة الثانية: أذن الإسلام في بعض الأحوال في الضرب، وكمالُ الخُلُقِ ألاَّ يضرب أحدٌ الآخر في التَّأديب في العادات لا في العبادات كالصلاة والحدود كما قالت عائشةرضي الله عنها في صحيح البخاري: ((مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ وَلَا خَادِمًا)).

المسألة الثالثة: قوله: (**فَلْيَتَّقِ اَلْوَجْهَ**) يدل على تحريم الضرب في الوجه سواء كان الضرب بحق أو بغير حق، بحقٍ ممَّا هو مشروع كما سَبَقَ، أو بغير حقٍ كالاعتداء على الآخرين.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ المحدود لا يضرب وجهه؛ لعموم هذا الحديث وإنَّما يوزع الجلد على سائر بدنه كالظهر وأفخاذه وساقيه وهكذا.

المسألة الخامسة: هذا النَّهي عام – أي: الضرب في الوجه – للإنسان وللبهيمة، فالبهيمة أيضاً لا يجوز أنْ تضرب على وجهها.

المسألة السادسة: من الحِكَمِ في عدم ضرب الوجه: لأنَّه هو جمال المخلوق، وسُمِّي وجهاً لمواجهته للناس، وأثبت الطبُّ أنَّ الضرب في الوجه يؤثر على مخ الإنسان في الحفظ والتَّصرف وغيره.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُرحمه الله:

١٠٦١ – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍرضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((لَا تُقَامُ اَلْحُدُودُ فِي اَلْمَسَاجِدِ)) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُرحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الشَّارب؛ لبيان: أنَّ المحدود لا يُجلد في المساجد.

هذا الحديث ضعيفٌ، ولكنْ يدل عليه عموم الأحاديث الأخرى الصحيحة كقولهعليه الصلاة والسلام كما في البخاري ومسلم: ((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)) فلم يأمر برجمها في المسجد، وكقولهعليه الصلاة والسلام: ((فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا تُقَامُ اَلْحُدُودُ**) يدل على وجوب إقامة الحدود بمفهومه، فلا يجوز تأخير إقامة الحدِّ إلَّا لأمرٍ شرعيٍ كالزانية إذا كانت حاملاً ونحو ذلك.

المسألة الثانية: قوله: (**لَا تُقَامُ اَلْحُدُودُ فِي اَلْمَسَاجِدِ**) يدل على تعظيم الإسلام لأماكن العبادة؛ إذْ هي موطن الخضوعِ والخشوعِ والطمأنينةِ والسكينةِ وذكرِ الله سبحانه وتعالى.

المسألة الثالثة: قوله: (**لَا تُقَامُ اَلْحُدُودُ فِي اَلْمَسَاجِدِ**) يدل على إقامتها في غير المساجد كالطرقات وفي أماكن تجمع الناس وفي الأسواق وغير ذلك؛ إذْ أنَّ النَّهي لم يأتِ إلَّا في المساجد.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ إقامة الحدود في غير المساجد؛ ليرتدع الناس فيراها الكبير والصغير، وقد تراها المرأة أيضاً.

المسألة الخامسة: يدل على الوضوح في الدين؛ إذْ الحدود يراها البر والفاجر، والذكر والأنثى، والكبير والصغير ممَّا قد لا يدخل المسجد، والوضوح في الدين أصلٌ عظيمٌ في انتشار الإسلام وقبوله.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**لَقَدْ أَنْزَلَ اَللَّهُ تَحْرِيمَ اَلْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ**)) **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الأثر في باب حدِّ الشَّارب؛ لبيان: أنَّ المشروب المتخمر من التمر يقام عليه الحدُّ.

قال: (**لَقَدْ أَنْزَلَ اَللَّهُ تَحْرِيمَ اَلْخَمْرِ**) أي: في تحريمه الأخير في قوله سبحانه: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وليس فيما قبله ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾.

(**وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ**) أي: من الخمور (**إِلَّا مِنْ تَمْرٍ**) أي: إلَّا من شراب التمر المُخَمَّر.

وهذا الأثر يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَقَدْ أَنْزَلَ اَللَّهُ تَحْرِيمَ اَلْخَمْرِ**) يدل على عِظَمِ معصية الخمر؛ إذْ نزل تحريمها من فوق سبع سماوات.

المسألة الثانية: قوله: (**وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ**) يدل على أنَّ فيه من أهل المدينة قبل تحريم الخمر من يشرب الخمر؛ لأنَّها كانت مباحة.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ**) يدل على أنَّ الخمر تُصنَّع من أكثر من نبات، فهنا ذكر التمر كما سيأتي.

المسألة الرابعة: قوله: (**إِلَّا مِنْ تَمْرٍ**) يدل على أنَّ الخمر المُصنَّع من التمر يحدُّ صاحبه إذا كان يُسْكِر، واختلف العلماء في المادة التي يحدُّ بها الشارب:

أولاً: اتَّفق أهل العلم على أنَّ المسكر المُصنَّع من عصير العنب أنَّ صاحبه يحدُّ وهذا بالإجماع، واختلف أهل العلم فيما عدا المُعْتَصَر من العنب كشراب المسكر من التمر والشَّعير وغير ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ الذي يحدُّ صاحبه هو من يشرب المشتدُّ من عصير العنب فقط وهذا قول الحنفية، واستدلوا بقوله سبحانه في قصة يوسف: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ وقالوا: إنَّ اللغة تدل على أنَّ الخمر هو المُعْتَصَر من العنب فقط.

وذهب الجمهور إلى أنَّ كلَّ ما أَسْكَر فإنَّه يقام على صاحبه الحدُّ من العنب وغيره، والدليل على ذلك: هذا الأثر قول أنس: ((لَقَدْ أَنْزَلَ اَللَّهُ تَحْرِيمَ اَلْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ))، ودليلهم أيضاً أثر عمر الآتي بعد حديث أنس والحديث الذي بعده أيضاً، وهذا هو القول الرَّاجح.

بل إنَّ القول الأول قولٌ باطلٌ؛ لمصادمته للنصوص وما استدلوا به من قوله سبحانه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ فهذا إخبارٌ عن حادثة وليس فيه حصرٌ لمادة الخمر، وما ذكروه من أنَّ الخمر يُطلق على ما اشتدَّ من العنب فغير صحيح، بل أهل اللغة كما في القاموس وغيره أنَّ الخمر من كلِّ شيءٍ.

وثمرة هذا الخلاف: أنَّ من شرب الخمر مثلاً من الشَّعير أي: مثل البيرة التي فيها الكحول عند الحنفية لا يحدُ، وعند الجمهور وهو القول الصحيح يحدُّ وهكذا.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٦٣ – وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ((نَزَلَ تَحْرِيمُ اَلْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ اَلْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ اَلْعَقْلَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الأثر في باب حدِّ الشَّارب؛ لبيان: أنَّ شارب الخمر يحدُّ من غير التمر أيضاً، وليس فقط عصير العنب.

قال: (**نَزَلَ تَحْرِيمُ اَلْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ اَلْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ**) التمر سَبَقَ في حديث أنس السَّابق (**وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ**) أي: البرُّ (**وَالشَّعِيرِ**) وهو معروف (**وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ اَلْعَقْلَ**).

وهذا الأثر يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**نَزَلَ تَحْرِيمُ اَلْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ**) هذا العدد لا مفهوم له، بل كلُّ ما يُمكن أنْ يُصنَّع منه الخمر فهو خمرٌ كما في آخر الحديث.

المسألة الثانية: قوله: (**مِنْ اَلْعِنَبِ**) يدل على أنَّ الخمر منه ما يُتَّخذ من العنب قال سبحانه: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ يعني: مسكراً.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَالتَّمْرِ**) وهي في فوائدها كالمسألة السَّابقة أنَّ الخمر يتخذ أيضاً من التمر يُنَقَّع طويلاً ثم يشتدُّ فيتعفن، فالمتعفن هذا هو الخمر.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَالْعَسَلِ**) هذا فيه ردٌّ أيضاً على الأحناف حيث أنَّ ما يُتَّخذ من العسل فهو خمرٌ.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَالْحِنْطَةِ**) يدل على أنَّ الشيطان يفتح أبواب الشَّر على بني آدم فيجعل النِّعم في المعاصي، فهذا البُّر المأكول النَّافع يؤزهم إلى أنْ يفعلوا فيه المعاصي بالخمر.

المسألة السادسة: قوله: (**وَالشَّعِيرِ**) كذلك كما سَبَقَ في المسألة السَّابقة.

المسألة السابعة: قوله: (**وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ اَلْعَقْلَ**) هذه قاعدة في الإسلام عظيمة، يدل على أنَّ كلَّ ما غَيَّب العقل وخامره وإنْ لم يغيِّبه لمن يعتاده؛ فإنَّه يقام عليه الحدُّ سواء كان من مشروب العنب، أو من بقية المشروبات، أو من المأكولات، أو من المشمومات كالنِّفط مثلاً لمن يستنشقه.

المسألة الثامنة: من الناس من هو معتادٌ للخمر ويشربه ولا يغطي عقله هنا يقام عليه الحدُّ؛ لأنَّ القاعدة كلُّ ما خامر العقل أي: غطاءه ووصل إليه فإنَّه يحدُّ سواء فَقَدَ عقله أم لا؟

أي: ليس الضابط هو في فُقْدِان العقل وإنَّما في المادة المسكرة، فإذا كانت مسكرة في ذاتها فمن شربها يقام عليه الحدُّ سواء زال عقله أم لا.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٦٤ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**)) **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الشَّارب وبيانِ المسكر؛ لبيان: أنَّ الرجل يحدُّ إذا شَرِبَ خمراً ولو لم يكن من التمر أو من الأصناف الخمسة السَّابقة؛ فالعلة الإسكار.

قال: (**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**) يعني: كلُّ ما يزيل العقل في أصله فإنَّه يُسمَّى خمراً، ويترتب عليه أحكام شُرْبِ الخمر من الحدِّ وغيره.

ثم ذكر حكم الشُّرب فقال: (**وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**) يدل على أنَّ لفظة: ((كلُّ)) تشمل العموم أي: عموم ما يُصنَّع للخمر من أيِّ نوعٍ كان فإنَّ صاحبه يحدُّ، وهذا يؤيد قول الجمهور وهو القول الصواب، وفي هذا ردٌّ على الأحناف الذين قالوا: أنَّ المحرم هو عصير العنب المشتد.

المسألة الثانية: فيه دليلٌ على بلاغة النَّبيِّ ﷺ، فبثلاث كلمات موجزات عظيمة بيَّنت نوع الخمر، وبيَّنت متى يحدُّ عليه.

المسألة الثالثة: قوله: (**خَمْرٌ**) يدل على أنَّ المسميات إذا سمِّيت بغير اسمائها فحكمها باقٍ، فالخمر لو سمِّي كحولاً يقام الحدُّ على صاحبه، ولو سمِّي مشروباً روحياً يقام عليه الحد؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((خَمْرٌ)) وإنْ تعددَّت أو تنوَّعت الأسماء.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَكُلُّ مُسْكِرٍ**) يدل على أنَّ العلة في الحدِّ هو المادة المسكرة وليست إسكار الشخص نفسِه، أي: لو أنَّ شخصاً معتاد لشرب الخمر والعياذ بالله فإذا شَرِبَ لا يزول عقله نقول: يحدُّ؛ لأنَّ العبرة بالمادة وليست بزوال عقل الشَّارب؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((وَكُلُّ مُسْكِرٍ)).

المسألة الخامسة: قوله: (**وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**) يدل على أنَّ القليل والكثير من المسكر حرام؛ لقوله: ((كُلُّ)) وهو من ألفاظ العموم.

المسألة السادسة: قوله: (**حَرَامٌ**) هذا لبيان تأكيد حكم شرب الخمر، والعلة في ذلك في هذا البيان؛ لأنَّه كان مباحاً من قبل وفي صحيح مسلم جاء الوعيد بأنَّ من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة ما لم يتب.

ثم بعد ذلك قال المصنّفُ رحمه الله:

١٠٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**)) **أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.**

قوله: (**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**) أي: أنَّ المادة الكثيرة التي تُسكر لو شَرِبَ الشخص منها نقطة يقام عليه الحدُّ.

وقوله رحمه الله: (**أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ**) هذا وهمٌ من المصنِّفُ رحمه الله؛ إذْ لم يروه النسائي من طريق جابر وإنَّما من طريق عمرو بن شعيب.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**) ضابط الكثير هنا هو العُرفُ فالكأس كثير والكأسان كثير وهكذا، فالكأس الذي يُسكر لو شَرِبَ منه رُبْعَ كأس يقام عليه الحدُّ حتى ولو لم يُسكر صاحبَه.

المسألة الثانية: قوله: (**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**) مفهومه: أنَّ ما لم يُسكر كثيره لا يقام على صاحبه الحدُّ.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده كأس فيه ماء، ووقعت فيه خمس قطرات فهذه الخمس لو شَرِبَ الكأس لا يُسكر، وكذا لو شَرِبَ نصفه لا يقام عليه الحدُّ؛ لأنَّ الكثير لا يُسكر.

المسألة الثالثة: الضابط في ذلك هو إسكار هذه المادة.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**) يدل على أنَّ القليل من مشروب الخمر يحدُّ صاحبَه، وفي لفظٍ ضعيفٍ: ((ولو كان فَرَقَاً من كف)) يعني: حتى ولو كانت نقط في الكف.

المسألة الخامسة: يدل على بشاعة وشناعة الخمر والعياذ بالله؛ فضرره يمتدُّ سريعاً إلى جميع أجزاء البدن ولو كانت كمِّيته قليلة، لذلك في صحيح مسلمٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)).

وأثبت الطبُّ أنَّ تلوث قطرات الخمر تُبقي أثرها في الجسد أربعين يوماً ولو كانت يسيرة، ولا يطهر جسد بني آدم من الخمر إلَّا بعد أربعين يوماً.

المسألة السادسة: لا يوجد حكم من أحكام الشرع في إقامة الحدِّ ولو كان شيئاً يسيراً إلَّا في الخمر، فالسرقة مثلاً لها نصاب، والزنا كذلك لا بدّ من إيلاج.

المسألة السابعة: العلة في إقامة الحدّ على الشَّارب؛ لأنَّ النفوس الرَّدية تستهوي شربه، أما ما لا تقبله النفس لا يقام على صاحبه الحدُّ وإنْ كان محرماً مثل: أكل الميتة، ومثل: أكل لحم الخنزير؛ لأنَّ النفس تعافه.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٦٦ – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ اَلزَّبِيبُ فِي اَلسِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ اَلْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ اَلثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ**)) **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الشَّارب وبيانِ المسكر؛ لبيان: إباحة شُرْبِ النَّبيذ إذا لم يشتد.

قال: (**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ**) أي: يوضع (**لَهُ اَلزَّبِيبُ**) الزبيب: هو يابس العنب (**فِي اَلسِّقَاءِ**) السقاء: هو الوعاء اليابس من الجلد وهو الذي يُسمَّى الآن القربة (**فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ**) يعني: في اليوم الذي نبذ فيه الزبيب (**وَالْغَدَ**) يعني: في اليوم الذي يليه (**وَبَعْدَ اَلْغَدِ**) أي: في اليوم الثالث (**فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ اَلثَّالِثَةِ شَرِبَهُ**) أي: النَّبيُّ ﷺ (**وَسَقَاهُ**) أي: وسقى الخادم أيضاً كما في صحيح مسلم.

قال: (**فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ**) من ذلك أي: ممَّا بقي في مساء الثالثة (**أَهْرَاقَهُ**) أي: أتلفه بصبه في الأرض.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ اَلزَّبِيبُ**) يدل أنَّ خدمة الإنسان للآخر بتقديم الطعام والشَّراب له لا ينافي التَّوكل على الله عز وجل بل هذا من المباحات، وقد اتَّخذ النَّبيُّ ﷺ ابن مسعود رضي الله عنه لإصلاح وساده وسواكه.

المسألة الثانية: قوله: (**يُنْبَذُ لَهُ اَلزَّبِيبُ**) يدل على مشروعية خدمة الأفاضل، ولا أفضل من النَّبيِّ ﷺ.

المسألة الثالثة: دلَّ على إكرام الله للنَّبيِّ ﷺ؛ إذْ خَرَجَ يتيماً فقيراً فأغناه الله، فهيأ له من يخدمه لشرابه فقد كان كما قال سبحانه: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾.

المسألة الرابعة: قوله: (**يُنْبَذُ لَهُ اَلزَّبِيبُ فِي اَلسِّقَاءِ**) يدل على جواز نبذ الأطعمة اليابس منها والرطب؛ ليُتمتَّع بشربها سواء كان هذا المنبوذ زبيباً أو تمراً أو من المشمش والخوخ ونحو ذلك.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ نبيذ الزبيب ممَّا يحبه النَّبيُّ ﷺ وفيه فوائد جمَّة.

المسألة السادسة: قوله: (**فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ**) يدل على جواز شُرْبِ النَّبيذ في اليوم الأول، وسيأتي الضابط في ذلك بإذن الله.

المسألة السابعة: قوله: (**وَفِي الْغَدِ**) يدل على جواز شُرْبِ النَّبيذ في اليوم الثاني.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَبَعْدَ اَلْغَدِ**) يدل على جواز شُرْبِ النَّبيذ في اليوم الثالث.

المسألة التاسعة: يدل أنَّ العبرة في إباحة شُرْبِ النَّبيذ: هو عدم الاشتداد للإسكار لا بعدد الأيام، وما ذُكِرَ في هذا الحديث هو ما كان ينبذ في زمن النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ أنَّ اشتداد النَّبيذ بالإسكار يختلف باختلاف البلدان، فالبلاد الحارة يزداد اشتدادها في أيام قليلة بخلاف البلدان الباردة، وعليه فلو اشتدَّ النَّبيذ في اليوم الثاني حرم شربه وهكذا.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ اَلثَّالِثَةِ شَرِبَهُ**) يدل على جواز شُرْبِ النَّبيذ إلى اليوم الثالث، وسَبَقَ بيان التَّفصيل.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**وَسَقَاهُ**) يدل على تواضع النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ يُسقي خَدَمَه بما يشربه والنَّبيذ كان شراباً حلواً مرغوباً إلى زمنٍ قريبٍ ولا زال.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ**) يدل على إتلاف المحرم.

المسألة الثالثة عشرة: يدل على تحريم شُرْبِ النَّبيذ إذا اشتدَّ.

المسألة الرابعة عشرة: يدل أيضاً الحديث على أنَّ المحرم يُبعد عن الأعين؛ لئلا تستهويه النفس فيقع فيه فالنَّبيُّ ﷺ أهراق الخمر.

١٠٦٧ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اَللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)) أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ هذا الحديث في باب حدِّ الشَّارب وبيانِ المسكر؛ لبيان: أنَّ الخمر ليست بشفاء.

قال: (**إِنَّ اَللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ**) أي: شفاء هذه الأمة (**فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِنَّ اَللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ**) يدل على مشروعية طلب الشفاء، ويؤيده قول النَّبِيِّ ﷺ: ((تَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)).

وإذا كان العبد متوكلاً على الله مفوِّضاً أمره إليه، ولا يطلب من أحد دواء يبتغي بذلك أنْ يكون من السبعين ألف فله ذلك.

المسألة الثانية: قوله: (**إِنَّ اَللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ**) يدل على أنَّه ما من مرض إلَّا وله بإذن الله شفاء كما قال عليه الصلاة والسلام: ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)).

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ اعتلال الصحة من طبيعة البشر، فكلُّ شخصٍ قد يمرض بل قد مَرِضَ لكن يشفيه الله ، أو يستمر عليه المرض حتى يموت، والأغلب بفضل الله شفاء المرضى.

المسألة الرابعة: قوله: (**لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**) يدل على أنَّ كلَّ محرمٍ في الإسلام فلا شفاء فيه كالخمر، ولحم الخنزير، والدم المسفوح، ولحم السباع وغير ذلك.

المسألة الخامسة: هذا الحديث من جوامع الكلم، فالحديث جملةٌ يسيرةٌ لكنَّه قاعدةٌ عظيمةٌ لا شفاء في الحرام.

المسألة السادسة: يجب الإيمان بهذا الحديث وإنْ ظهر شفاء في استخدام بعض المحرمات كاستخدام سم الحيات مثلاً فإنَّها إنْ عافت من جانب أمرضت من جوانب.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٦٨- وَعَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ: ((**أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**)) **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ الشَّارب وبيانِ المسكر؛ لبيان: أنَّ الخمر مرضٌ وليست بدواء.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟**) يدل على أنَّ استخدام الأدوية التي لم يذكرها الشرع جائز إلَّا ما حُرِّم منها، والذي ذكره الشرع مثل: الحبة السوداء، وزمزم، والعسل، والحجامة، والكي، وعجوة العالية.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على أنَّ صناعة الأدوية منذ زمنٍ بعيدٍ فليست حديثة.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ استخراج البنج منذ القدم فيتخذون الخمر؛ ليخدر المريض.

المسألة الرابعة: قوله: (**يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟**) فيه اختلاف بين الخمر وبين البنج، فيحرم التَّداوي بالخمر ويجوز استخدام البنج للدواء.

وبينهما فرقٌ فالأول نجسٌ ومحرمٌ ويزيل العقل ويتصرف فيه الإنسان تصرف المجانين، بخلاف استخدام البنج للحاجة.

المسألة الخامسة: قوله: (**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ**) يدل على أنَّ الخمر مرضٌ.

المسألة السادسة: قوله: (**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ**) هذا فيه تخصيصٌ لقوله سبحانه: ﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، فمنفعة الخمر في غير التَّداوي لهذا الحديث، ومنفعته كالتجارة به مثلاً وغير ذلك.

المسألة السابعة: قوله: (**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ**) يدل على تحريم اتِّخاذها للتَّداوي.

المسألة الثامنة: قوله : (**وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**) يدل على علم من أعلام النُّبوة؛ إذْ بيَّن أنَّها مرضٌ واكتشف ذلك الطبُّ الحديث.

قال: (**أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا**) فقد رواه جميع أهل السنن الأربعة سوى النسائي.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب حدِّ الشَّارب وبيانِ المسكر، ويليه بإذن الله باب التَّعزير.

(بَاب اَلتَّعْزِيرِ وَحُكْمِ اَلصَّائِلِ)

التَّعزيرُ لغةً: المنع.

وشرعاً: عقوبةٌ غير مقدرة بسبب معصية.

والصائل: الذي يعتدي على الآخرين بالقتل فما دونه.

وذكر المصنّفُ رحمه الله في هذا الباب ثلاثة أحاديث في التَّعزير، وذكر حدثين في حكم الصائل.

١٠٦٩ – عَنْ أَبِي بُرْدَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اَللَّهِ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ التَّعزير؛ لبيان: أعلى حدٍّ في التَّعزير.

قال: (**لَا يُجْلَدُ**) وفي لفظٍ: ((لا يَجْلُدُ)) في البناء للمعلوم، (**فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ**) والسَّوط: ما يُضرب به، وفي رواية البخاري بيَّن المراد بالأسواط بقوله: ((عَشَرَةِ جَلَدَاتٍ)) (**إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اَللَّهِ**) أي: إلَّا في معصية من معاصي الله عز وجل ممَّا يُعصى به.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا يُجْلَدُ**) يدل على مشروعية الجلد في الإسلام لكن بضوابطه كما سيأتي.

المسألة الثانية: قوله: (**فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ**) اختلف أهل العلم في مقدار التَّعزير على عدَّة أقوال:

القول الأول: لا يُزاد على عشرة أسواط كما في هذا الحديث، فمن مثلاً سَرَقَ ولم تتوفر فيه شروط السَّرقة لا يُجلد فوق عشرة أسواط، ومن هتك عرضاً بغير الزنا أو اللوط فلا يُزاد على عشرة أسواط وهكذا وهو قول الحنابلة.

والقول الثاني: أنَّه لا يُزاد في العقوبة إلى ما يصل إلى الحدِّ في ذلك الفعل، فمن سَرَقَ ولم تتوفر فيه شروط السَّرقة لا تقطع يده، ومن اختلى بامرأة لا يقام عليه حدُّ الزنا وهكذا وهو رواية عن الحنابلة، وهو قول المالكية والشافعية.

والقول الثالث: أنَّه يجوز الزيادة على عشرة أسواط وعلى ما هو أكثر من الحدِّ إذا كان شرَّه لا ينقطع إلَّا بذلك، وهو قول شيخ الإسلام وابن القيم وقول الإمام مالك رحمه الله.

ومن أدلتهم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في شارب الخمر: ((ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ))، ولأنَّ الله ﷻ أذن بقتل الصائل وهكذا.

المسألة الثالثة: قوله: **(إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اَللَّهِ)** اختلف أهل العلم رحمهم الله في كلمة الحدِّ هنا:

فمنهم من قال: المراد بالحدِّ هنا أي: الحدود المتفق عليها وهي: الشُّرب، والقذف، والزنا، والسَّرقة، والبُغاة، وحدُّ المرتدين، والقصاص في النفس فقالوا: ما لم يكن ذلك فلا يقام الحدُّ فوق عشرة أسواط.

ومنهم من قال: أنَّ المراد بذلك كل معصيةٍ فهي حدٌّ كما قال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ وإلى هذا ذهب شيخ الإسلامؒ وابن القيم.

المسألة الرابعة: الضرب لا يخلو: إما أنْ يكون في معصيةٍ، أو ألَّا يكون في معصيةٍ، فإنْ كان في معصيةٍ كالكذب والغيبة وغير ذلك فيجوز الزيادة على عشرة أسواط ولا تكون ضرباً مبرّحاً.

القسم الثاني: إذا كان الضرب من أجل التَّأديب وليس على فعل معصية، مثل: لو صبيٌّ رقى الماء على السجاد مثلاً، أو كَسَرَ قلم أبيه، أو تأخر الطالب عن حضور المدرسة وهكذا فلا يجوز أنْ يضرب فوق عشرة أسواط؛ لهذا الحديث ((لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ)) يعني: في معصية وبهذا التَّفصيل تجتمع الأدلة، فحال التَّأديب أي: من قبل الأب أو المعلم.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُؒ:

١٠٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**أَقِيلُوا ذَوِي اَلْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا اَلْحُدُودَ**)) **رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.** ساق المصنِّفُؒ هذا الحديث في باب حدِّ التَّعزير؛ لبيان: أنَّ الإمام له حق في إسقاط التَّعزير.

قال: **(أَقِيلُوا)** أي: أعفوا **(ذَوِي اَلْهَيْئَاتِ)** أي: أصحاب المكانات وأصحاب المنزلة والذين لم يعهد عنهم فعل السيئات والمعاصي **(عَثَرَاتِهِمْ)** أي: ما وقعوا فيه من الزَّلات.

وهذا الحديث فيه ضعفٌ، ويدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَقِيلُوا ذَوِي اَلْهَيْئَاتِ)** يدل على عظيم الآداب في الإسلام؛ إذْ يُوقَّر الصالح في المجتمع وما وقع منه من زلَّة تُعفى وبهذا يعطف الوجيه على الوضيع؛ لأنَّه أعطي مكانته.

المسألة الثانية: أعظم مكانة في المجتمع ومنزلة فيه: هم أهل العلم قال سبحانه: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾.

المسألة الثالثة: يدل على جواز إسقاط عقوبة التَّعزير عن المعزَّر إذا رأى الإمام ذلك فله أنْ يعفو قبل إقامة التَّعزير عليه، وله أنْ يعفو إذا مضى شيءٌ من تعزيره، وأما الحدود فالناس فيها سواء لا يجوز إسقاطها عن الآخرين سواء من أهل الهيئات أو من غيرهم.

المسألة الرابعة: قوله: (**عَثَرَاتِهِمْ**) يدل على الإنسان بشر معرضٌ للخطأ، فمن لم يكن دأبه فعل المعصية يُعفى عنه إنْ كان في ذلك مصلحة، ومن كان دأبه فعل السيئات وهو من ذوي الهيئات فيأدب.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٧١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: ((مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدّاً، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ; فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ)) أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الأثر في باب حدِّ التَّعزير؛ لبيان: أنَّ المعزَّر إذا تَلِفَ منه شيءٌ؛ فإنَّه يضمن.

قال: (**مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدّاً**) يعني: شارب الخمر (**فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي**) يعني: فأحزن (**إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ**) وهذا هو الشاهد كما سيأتي (**فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ**) أي : لدفعت ديته.

وهذا الأثر يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ**) يدل على حرص الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على إقامة الحدود ولو أدَّى ذلك إلى موت المحدود، بل بعضها أي: الحدود فيها الموت كرجم المحصن.

المسألة الثانية: قوله: (**فَيَمُوتُ**) يدل على أنَّ في الناس من يقام عليه الحدُّ دون الموت ولكن قد يموت، مثل: حدُّ القذف قد يموت منه الشخص وهكذا.

المسألة الثالثة : قوله : (**فَأَجِدُ فِي نَفْسِي**) يدل على رحمة الصحابة رضي الله عنهم على من يقيمون عليه الحدَّ أو التَّعزير؛ فإنَّ المسلم يُرحم ولو كان فاسقا.

المسألة الرابعة: قوله: (**إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ**) يدل على أنَّ ما زاد على أربعين جلدة في شُرْبِ الخمر يرى عليٌّ رضي الله عنه وغيره من الصحابة أنَّه من باب التَّعزير.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ**) يدل على أنَّ المعزَّر إذا مات يُودى، وكذلك أيضاً لو تَلِفَ منه شيءٌ يُودى مثل: لو تضاربا رجلان فجُلِدَ أحدهما تعزيراً؛ فانكسر ساعده من الجلد يُودى وهكذا.

المسألة السادسة: يدل على عظمة الإسلام؛ فهو عظيمٌ ورحيمٌ، عظيم في إقامة الحدود، رحيمٌ على من يقام عليه الحدُّ، فمن مات في الحدِّ لا يُودى، ومن مات في التَّعزير أو تَلِفَ يُودى.

المسألة السابعة: سبب التَّفريق بين الحدِّ والتَّعزير في دفع الدية: أنَّ الحدَّ لا تدفع ديته؛ لأنَّ هذا من رب العالمين وهو الذي شرعه. وأما التَّعزير فهو باجتهاد الخَلْقِ وموته قد يكون من اجتهاد الخلق فيُودى.

المسألة الثامنة: يدل على مكانة المسلم وإنْ كان فاسقاً حيث لا يضيع دمه هدراً في التَّعزير.

المسألة التاسعة: الذي يدفع دية المعزَّر إذا مات هو الإمام أي: يُدفع من بيت المال ولا يدفع ديته القاضي؛ لأنَّه اجتهد.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٧٢ – وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)) رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ التَّعزير وحُكْمِ الصَّائل؛ لبيان: أنَّ من صيل عليه له أنْ يدافع عن نفسه.

قال: (**مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ**) يعني: من قُتِلَ وهو يدافع عن ماله (**فَهُوَ شَهِيدٌ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ**) يدل على دناءة بعض نفوس بني آدم؛ إذْ يقتلون غيرهم من أجل المال.

المسألة الثانية: قوله: (**دُونَ مَالِهِ**) يدل على مشروعية دفع الصَّائل إذا أراد أنْ يأخذ أحدٌ ماله.

المسألة الثالثة: مدافعة الصَّائل سواء قُتِلَ هذا الصَّائل أو أصيب بما دون النفس توجب العقوبة على من صيل إلَّا إذا ثبت صيالته عليه ببينة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قَتَلَ آخر فقال: قتلته؛ لأنَّه صال عليَّ لا يُقبل كلامه إذا لم يثبت بينة وإلَّا يُقتل.

المسألة الرابعة: قوله: (**دُونَ مَالِهِ**) يدل على مشروعية الدفاع عما هو أنفس من المال وهما: العرض، والنفس.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَهُوَ شَهِيدٌ**) الشَّهادة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شهادةٌ يجري عليها أحكام الشَّهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في المعركة في سبيل الله.

القسم الثاني: شهيدٌ تجري عليه أحكام الآخرة دون الدنيا فيُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه، مثل: الغريق والحريق والمبطون، وكذا ما جاء في هذا الحديث ممَّن صيل عليه.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١٠٧٣ – وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: سَمِعْتَ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اَللَّهِ اَلْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ اَلْقَاتِلَ)) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب حدِّ التَّعزير وحُكْمِ الصَّائل؛ لبيان: أنَّ الأفضل لمن صيل عليه أنْ يصبر حتى ولو قُتِلَ.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**تَكُونُ فِتَنٌ**) هذا علم من أعلام النُّبوة؛ بظهور الفتن لم تكن في صدر الأمة.

المسألة الثانية: يدل على فضيلة عصر النُّبوة وما تلاها من القرون المفضلة؛ لقلَّة الفتن فيها وذلك لقرب الناس من زول الوحي، والله ﷻ وصف الوحي بالنور يُبدد الفتن قال سبحانه: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اَللَّهِ اَلْمَقْتُولَ**) يدل على أنَّ من الفتن التي ستظهر وظهرت هي فتن القتل.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَلَا تَكُنْ اَلْقَاتِلَ**) يدل على فضيلة المقتول على القاتل في زمن الفتن.

المسألة الخامسة: وهو الشاهد يدل على صبر المصيل عليه أفضل من قتل الصَّائل ولو قُتِلَ المصيل عليه؛ لهذا الحديث ولعموم أدلة الصبر.

المسألة السادسة: يدل هذا الحديث على عموم الفتن سواء القتل من أجل المال، والعِرض، أو النفس، بل تزيد الفتن فتناً كما قال النَّبيُّ ﷺ: ((لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ))، وأخبر النَّبيُّ ﷺ عن كثرتها قال: ((تَموجُ كَموج البَّحر)).

قال: (**أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ**) وضعَّف بعض أهل العلم هذا الحديث؛ لوجود علي بن جُدعان في الحديث وهو ضعيف.

قال: (**وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ: نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ** رضي الله عنه) ولفظ أحمد: ((فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ لا الْقَاتِلَ؛ فَافْعَلْ)) فعُلِّق الأمر إلى الاستطاعة، وإذا لم يستطع يجوز أنْ يُقتل الصَّائل.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الحدود، ويليه بإذن الله كتاب الجهاد.

تم بحمد الله